خلاصة

الحج

إعداد

عبدالوهاب السادة

بطاقة الكتاب

خلاصة الحج

عبدالوهاب محمد عبدالوهاب السادة

رقم الإيداع : ١٠٠٠٩ / ٢٠٢٠

الطبعة الأولى

عدد الصفحات : ٨٠

تاريخ الإصدار : يونيو ٢٠٢٠

المراجعة اللغوية والإخراج الفنى

دار وادي عبقر للطباعة و النشر

رئيس مجلس الإدارة

جابر الزهيري

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، ولا يحق لأى دار نشر طبع ونشر وتوزيع الكتاب إلا بموافقة كتابية من الكاتب والناشر

دار وادي عبقر

للطباعة و النشر و التوزيع

بيت الإبداع .. و موطن العباقرة

wadiabkr.wixsite.com/wadiabkr

wadiabkar@gmail.com

www.facebook/ wadiabkar

www.youtube.com/ wadiabkr /

٠١٥٥٥٥١٧٤٢٦

ت : ٠١١٤٧١٢٨٦٢٥

ت : ٠١٢٢١٤٨١٨٥٦

خلاصة الحج

إعداد
المحامي عبدالوهاب محمد عبدالوهاب السادة

عضو هيئة التدريس المساعد كلية الحقوق جامعة تعز
مكة المكرمة ٢٠١٢م

أدب السفر للحج

ينبغي لمن خرج إلى الحج أو غيره من العبادات أن يستحضر نية التقرب إلى الله تعالى في جميع أحواله، لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة له إلى الله تعالى، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. وينبغي أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة مثل الكرم والسماحة والشهامة والانبساط إلى رفقته وإعانتهم بالمال والبدن وإدخال السرور عليهم، هذا بالإضافة إلى قيامه بما أوجب الله عليه من العبادات واجتناب المحرمات.[1]

يستحب للمسافر أن يكتب وصيته وماله وما عليه من ديون ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها فالآجال بيد الله تعالى.

١-التوبة من الذنوب والمعاصي والندم على ما مضى منها والعزيمة على عدم العودة إليها.

٢-أن يرد المظالم للناس كأن يكون لأحد عنده مال أو عرض أو يطلب منهم السماح والعفو عنه.

٣-أن يختار لحجه أو عمرته نفقة طيبة من الحلال لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

٤- أن يبتعد عن جميع المعاصي فلا يؤذي أحدا بلسانه. ولا بيده ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاماً يؤذيهم ولا ينقل النميمة ولا يقع في الغيبة ولا يجادل أصحابه ولا غيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب ولا يقول على الله ما لا يعلم .

٥-على الحاج والمعتمر أن يتفقه في أحكام العمرة والحج.

٦-أن يحافظ المسافر على جميع الواجبات ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة ويكثر من الطاعات كقراءة القرآن والذكر. والدعاء والإحسان إلى الناس بالقول

[1]- العثيمين، منهج الحج.

والفعل وإعانة المحتاجين والرفق بالمسلمين والتصدق على الفقراء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧-يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح.

٨-أن يتخلق المسافر بالخلق الحسن، ويخالق به الناس ويشمل ذلك الصبر والعفو والرفق واللين والحلم وعدم التعجل في الأحكام والتواضع والكرم والجود والعدل والرحمة والأمانة والورع والسماحة والوفاء والحياء والصدق والبر والإحسان.[٢]

عبادة الحج تعلمنا الدروس الآتية:

- العيش في عبادة دائمة .
- الرحمة واللطف مع المؤمنين
- الإنفاق في سبيل الله دون انتظار مقابل
- كيف نعظم ما عظمة الله وكيف نحقر ما حقره الله..
- من نعادي ومن نوالي
- التواضع والزهد والخشونة ومواجهة الصعاب[٣]

الحج يحيي في نفس الإنسان مشاعر كثيرة منها مشاعر:

- العطف على المسلمين والانتصار لمأساتهم
- الولاء لله والرسول والمؤمنين
- التوجه الخالص لله والتجرد عن الدنيا والإقبال على الآخرة

---

[٢]- طلال العقيل ، ص٨

[٣]- المرجع السابق، صـ٧

وفي الحج مظاهر عملية:

- لوحدة الأمة والأخوة الإسلامية
- للمساواة بين الشعوب إذا دخلت في الإسلام

وفي الحج إحياء لأخلد ذكريات ربانية عرفها البشر:

- ذكرى الأسرة التي لا تبالي في ذات الله بشيء
- ذكرى الوالد الذي قدم ابنه قربانا لله
- ذكري الولد الذي قدم نفسه قربانا لله
- ذكرى الأم التي تثق برعاية الله
- ذكرى التوكل وذكرى العودة الفاتحة إلى بيت الله.
- ذكرى محاربة إبراهيم للشيطان ومعرفته وساوسه .

والحج : طريق من طرق الخلاص من براثن الشيطان إلى معية الرحمان

الحج نظام ومؤتمر

عبادة الحج تعمل على:

- تثبيت الاعتقاد من خلال تكرار التلبية وكلمة التوحيد
- تنمية الأخلاق
- إصلاح الاجتماع

الحج غسيل مستمر لأدران المادة وتهذيب الطغيان

- الحج تدريب عملي على مجاهدة النفس لترتقي إلى آفاق أعلى.

أخي الحاج تعلم من مدرسة الحج دروساً أهمها:

- بذل الجهد مع الصبر .
- الخشونة والتغلب على الصعاب.
- التجرد من كل أصرة سوى أصرة الإسلام.
- كن نظيفاً فالحياة في الإسلام حياة طهارة ونظافة وعفاف.
- تأمل في ملابس الإحرام لتتعلم درس التواضع والزهد.
- العزم على فتح صفحة جديدة مع الله تعالى.
- من مدرسة الحج تعلم أن تكون لطيفا رحيما بالمؤمنين.
- الحج رمز على وحدة الأمة الإسلامية بصرف النظر عن الأجناس والألوان والأوطان..[٤]

[٤]- المرجع السابق ص١١

أدب وذوقيات السفر

أولاً: قبل السفر[٥]

تيقن أن السفر :

١- قطعة من العذاب لما فيه من النصب والمشقة.

٢- يكشف ويسفر عن أخلاق الشخص الحقيقية.

٣- يجعلك تستحضر الآيات الكريمات الواردة في شأن السفر ((**أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبْلِهِمْۚ كَانُواْ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ**)) [غافر:٢١]

((**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا**)) [محمد:١٠]

٤- تتسامح من الأقارب والأرحام والأصحاب وتتحلل من أي مظلمة أو خطأ.

٥- تستحضر النية لتكون خالصة لله وتحرص على أن تكون النفقة من كسب طيب حلال.

٦- تكثر من التوبة فهي صفة يحبها الله على أن تتحقق الشروط الأتية:

- الإقلاع عن الذنب.
- الندم والإرادة الصادقة.
- العزم على عدم العودة للذنب.
- رد المظالم إلى أهلها.

---

[٥]- سعد خنتوش، ص١٣.

ثانياً: ذوقيات المسافر أثناء السفر:

أن يكون فاعلا ايجابيا حتى يتحقق هدفه وينجح برنامج المجموع ومن ذلك:

١) حسن اختيار الأمير الذي لا بد منه لثلاثة فيكون بالعدد الأكثر.

٢) لا تنسى دعاء السفر وذكر الآخرين وأكثر من ذكر الله خاصة في الصعود والهبوط.

٣) التحلي بالصبر في كل شيء وفضله عظيم ويكفي: (إن الله يحب من مارسه عملياً ويعطيه أجره بغير حساب).

٤) المشاركة في إدخال السرور من خلال النكتة الهادفة والمزاح اللطيف الصادق .

٥) التخلص من الأثرة والأنانية وحب الذات بخدمة الآخرين وايثارهم على نفسه.

٦) الحذر من تعكير جو السفر بالتذمر والضجر والنقد اللاذع والتعالي.

٧) احتفظ بوثاقك المهمة وأدواتك مثل (الجواز. مبالغك المالية. تلفونك. عناوين: الوكالة أو الأصدقاء)

٨) لا تصطحب ما لا تحتاج إليه خاصة وأنت ذاهب إلى (الحرم عرفات ، مزدلفة، رمي الجمرات)

أفهم جيداً أن العلاقة بينك وبين

- الوكالة.
- الزملاء.
- السائقين
- المشرفين
- الشرطة ورجال الأمن.

- من له علاقة في خدمة الحجاج.

علاقة حب لا علاقة عراك وتضاد[٦]

٩- استثمر فراغك اينما وجدت وحيثما كنت بالاتي:

- الاستغفار والدعاء فدعاء المسافر مستجاب.
- قراءة القرآن واصطحب مصحفك.
- الصلاة على النبي وآله وصحبه.
- التفقه في أداب الحج وأحكامه.
- أكثر من التلبية بعد لبسك الإحرام. والكبير بعد التحلل من الإحرام.
- كن خدوماً ورفيقاً: (بالضعيف ، والعاجز، والمريض)

ثالثاً: آداب العودة

١) قدر النعمة التي وفقك الله لها.
٢) لا تستعجل الرجوع وتقلق غيرك بل التزم بالوقت المتفق عليه.
٣) انو التفكر في ملكوت الله وجدد النشاط لتجمع بين الأجر وفوائد أخرى.
٤) استغل أوقات الفراغ والانتظار بالذكر والاستغفار.
٥) لا تكن أسير لروتين معين في الأكل والنوم وغيره فالسفر فرصه لتربي نفسك.
٦) ساهم واحمل الأشياء الثقيلة عن العاجز وكبير السن.
٧) لا تتأخر في عمل ذهبت إليه فتشق على رفقتك.

[٦]- سعد خنتوش، ص١٨

٨) لا تصطحب من الهدايا والأمتعة أكثر من المسموح لك.
٩) اتصل بأهلك قبل وصولك ليتجهزوا لاستقبالك.
١٠) لا تنس اهلك من الهدية ولو كانت رمزية[٧]

[٧]- سعد خنتوش، ص٢٢

المواقيت

المواقيت هي الأمكنة التي عينها النبي ﷺ ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة، والمواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة ويسمى (أبيار علي) ويسميه بعض الناس (الحساء) وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم.

الثاني: الجحفة وهي قرية قديمة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل، وقد خربت فصار الناس يحرمون بدلها من رابغ، وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم.

الثالث: يلملم وهو جبل أو مكان بتهامة بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.

الرابع: قرن المنازل ويسمى (السيل) بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم.

الخامس: ذات عرق ويسمى (الضريبة) بينها وبين مكة مرحلتان، وهي ميقات أهل العراق ومن مر بها من غيرهم.

ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فإن ميقاته مكانه فيحرم منه حتى أهل مكة، ومن كان طريقه يميناً أو شمالاً من هذه المواقيت فإنه يحرم حين يحاذي أقرب المواقيت إليه، ومن كان في طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات من فوق فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه نوى الإحرام في الحال، ولا يجوز تأخيره، هذا وبعض الناس يكون في الطائرة وهو يريد الحج أو العمرة فيحاذي الميقات ولا يحرم منه بل يؤخر إحرامه حتى ينزل في المطار، وهذا لا يجوز، لأنه من تعدي حدود الله تعالى. نعم لو مر بالميقات وهو لا يريد الحج

ولا العمرة ولكنه بعد ذلك نوى الحج أو العمرة فإنه يحرم من مكان نيته ولا شيء عليه.

ومن مر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة وإنما يريد مكة لزيارة قريب أو تجارة أو طلب علم أو علاج أو غيرها من الأغراض فإنه لا يجب عليه

الإحرام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ثم قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة).[٨]

هذا وقد يحرم الإنسان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم لا يتمكن من إتمام العمرة قبل الوقوف بعرفة، ففي هذه الحال يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً، ولنمثل لذلك بمثالين:

المثال الأول: امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت أو نفست قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة، فإنها في هذه الحال تنوي إدخال الحج على العمرة وتكون قارنة، فتستمر في إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل.

المثال الثاني: إنسان أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فحصل له عائق يمنعه من الدخول إلى مكة قبل يوم عرفة، فإنه ينوي إدخال الحج على العمرة ويكون قارناً، فيستمر في إحرامه ويفعل ما يفعله الحاج.

والمواقيتُ الزمانية:{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة ١٩٧] ،شوال، ذو القعدة، عشرٌ من ذي الحجة.

[٨]-رواه البخاري ، كتاب الحج رقم (١٥٢٦) ومسلم، كتاب الحج رقم (١١٨١).

المواقيت المكانية :خمسة مواقيت، أربعٌ مُجمعٌ عليها عن النبيِّ ﷺ والمختلَف فيه هو ذات عِرْق.والصواب أنها بتوقيت عمر واجتهاده؛ قول مالك والشافعي، ورجَّحه النووي، وجاء عند البخاري أنَّ عمر وقَّتها.

مسائل في المواقيت:

١-مَنْ كان مسكنه دونها؛ فميقاته مكانه.

٢- أهل مكة يُهِلُّون منها، هذا في الحج بلا خلاف، أما العمرة: فالجمهور على أنه لا يُهَلُّ من مكة؛ بل يخرج إلى الحِلِّ. هذا قول الأئمة الأربعة، وحكاه بعضهم إجماعًا.

٣-مَنْ مرَّ على مكانٍ لا ميقات فيه يُحْرِم بالمحاذاة بلا خلاف.

٤-عند الجمهور أنَّ مَنْ جاوز الميقات ولم يُحْرِم: أن عليه دمًا إذا كان مُريدًا للنُّسُك. وأظهر الأقوال: أنه إن رجع فإن الدم يسقط عنه، وأنه إن أحرم بعد الميقات ثم رجع للميقات؛ فإن الدم يبقى عليه، أما ما جاء في "الموطأ" أن ابن عمر تجاوز ذا الحُلَيْفَة وأحرم من الفرع؛ فالجواب: أنَّ نيَّته طرأت بعد الميقات.

إذا مرَّ على ميقاتٍ وهو لا يريد النُّسُك: يجوز الدخول من غير إحرام؛ قول الشافعية، ورواية عن الأئمة الثلاثة، دليلهم قوله: ((مِمَّنْ أَرَادَ))، وأن النبيَّ ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر.

أمَّا مَنْ قال من المالكية أن هذا من خصائص الرسول ﷺ فهذا لا تنهض به حجَّة.

إذا أحرم من مكانٍ قبل الميقات: أكثر العلماء على الجواز، وحكاه بعضهم إجماعًا، وخالف داود فقال: "لا يجوز، والإجماع منعقدٌ قبله"

واختلفوا؛ أيهما أفضل: من الميقات أو قبله؟ والميقات أفضل؛ لفعل النبيِّ ﷺ وفعل خلفاءه، مع فضل مسجده.

٥-الإحرام قبل أشهر الحجّ بالحج لا ينعقد؛ هذا مذهب الشافعي وأحمد. قال ابن عباس: "لا يُحْرِم بالحجّ إلا في أَشْهُرِه". واتفقوا على أن الأعمال لا تجوز - بلا خلاف - قبل أَشْهُرِه.

٦-أَشْهُرُ الحجّ معها عشرٌ من ذي الحجة عند أحمد، لكن الله قال: **{أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}** [البقرة: ١٩٧]، وأقلُّ الجمع ثلاثة؛ فيكون كل ذي الحجة داخلاً فيها، وهذا قول مالك، وهو الصواب

٧-الإحرام:

نيَّة الدخول في النُّسُك؛ لأنه يُحَرِّم عليه ما كان حلالاً، يقال: أحرم وأشتى إذا دخل في الشتاء.

الفوائد

هذه فوائد تتعلق بالمناسك تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفتها:

الفائدة الأولى في آداب الحج والعمرة

قال الله تعالى:((**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ**)) [البقرة:١٩٧]. وقال النبي ﷺ (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله). فينبغي للعبد أن يقوم بشعائر الحج على سبيل التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين، فيؤديها بسكينة ووقار واتباع لرسول الله ﷺ. وينبغي أن يشغل هذه المشاعر العظيمة بالذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والاستغفار، لأنه في عبادة من حين أن يشرع في الإحرام حتى يحل منه، فليس الحج نزهة للهو واللعب يتمتع به الإنسان كما شاء من غير حدٍ كما يشاهد بعض الناس يستصحب من آلات اللهو والغناء ما يصده عن ذكر الله ويوقعه في معصية الله، وترى بعض الناس يفرط في اللعب والضحك والاستهزاء بالخلق وغير ذلك من الأعمال المنكرة كأنما شرع الحج للمرح واللعب.

ويجب على الحاج وغيره أن يحافظ على ما أوجبه الله عليه من الصلاة جماعة في أوقاتها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وينبغي أن يحرص على نفع المسلمين والإحسان إليهم بالإرشاد والمعونة عند

الحاجة، وأن يرحم ضعيفهم خصوصاً في مواضع الرحمة كمواضع الزحام ونحوها، فإن رحمة الخلق جالية لرحمة الخالق، وإنما يرحم الله من عبادة الرحماء.

ويتجنب الرفث والفسوق والعصيان والجدال لغير نصرة الحق، أما الجدال من أجل نصرة الحق فهذا واجب في موضعه. ويتجنب الاعتداء على الخلق وإيذاءهم، فيتجنب الغيبة والنميمة والسب والشتم والضرب والنظر إلى النساء الأجانب، فإن هذا حرام في الإحرام وخارج الإحرام، فيتأكد تحريمه حال الإحرام.

وليتجنب ما يحدثه كثير من الناس من الكلام الذي لا يليق بالمشاعر كقول بعضهم إذا رمى الجمرات رمينا الشيطان، وربما شتم المشعر أو ضربة بنعل ونحوه مما ينافي الخضوع والعبادة، ويناقض المقصود برمي الجمار وهو إقامة ذكر الله عز وجل.

الفائدة الثانية في محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي التي يمنع منها المحرم بحج أو بعمرة بسبب الإحرام وهي ثلاثة أقسام:

قسم يحرم على الذكور والإناث، وقسم يحرم على الذكور دون الإناث، وقسم يحرم على الإناث دون الذكور.

فأما الذي يحرم على الذكور والإناث فمنه ما يأتي:

١- إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره وكذلك إزالته من بقية الجسد على المشهور، لكن لو نزل بعينه شعر يتأذى منه ولم يندفع أذاه إلا بقلعه له قلعة ولا شيء عليه ، ويجوز للمحرم أن يحك رأسه بيده برفق، فإن سقط منه شعر بلا تعمد فلا شيء عليه.

٢- تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين إلا إذا انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص المؤذي منه فقط، ولا شيء عليه.

٣- استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما، أما الطيب الذي

تطيب به قبل الإحرام فإنه لا يضر بقاؤه بعد الإحرام، لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب دون استدامته، ولا يجوز للمحرم أن يشرب قهوة فيها زعفران، لأن الزعفران من الطيب إلا إذا كان قد ذهب طعمه وريحه بالطبخ ولم يبق إلا مجرد اللون فلا بأس.

٤- النظر والمباشرة لشهوة.

٥- لبس القفازين وهما (شراب) اليدين.

٦- قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري المتوحش مثل الظباء والأرانب والحمام والجراد، فأما صيد البحر فحلال فيجوز للمحرم صيد السمك من البحر، وكذلك يجوز له الحيوان الأهلي كالدجاج.

وإذا انفرش الجراد في طريقه ولم يكن طريق غيرها فوطئ شيئاً منه من غير قصد فلا شيء عليه، لأنه لم يقصد قتله ولا يمكنه التحرز منه.

وأما قطع الشجر فليس حراماً على المحرم، لأنه لا تأثير للإحرام فيه، وإنما يحرم على من كان داخل أميال الحرم سواء كان محرماً أو غير محرم، وعلى هذا فيجوز قطع الشجر في عرفة ولا يجوز في منى ومزدلفة، لأن عرفة خارج الأميال، ومنى ومزدلفة داخل الأميال.

ولو أصاب شجرة وهو يمشي من غير قصد فلا شيء عليه، ولا يحرم قطع الأشجار الميته.

وأما الذي يحرم على الذكور دون الإناث فهو شيئان:

١- لبس المخيط وهو أن يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالقميص (والفنيلة) والسروال ونحوها، فلا يجوز للذكر لبس هذه الأشياء على الوجه المعتاد. أما إذا لبسها على غير الوجه المعتاد فلا بأس بذلك مثل أن يجعل القميص رداء، أو يرتدي بالعباءة جاعلاً أعلاها أسفلها فلا بأس بذلك كله، ولا بأس أن يلبس رداءً مرقعاً أو إزاراً مرقعاً أو موصولاً.

ويجوز لبس السبتة وساعة اليد ونظارة العين وعقد ردائه وزره بمشبك ونحوه، لأن هذه الأشياء لم يرد فيها منع عن النبي ﷺ وليست في معنى المنصوص على منعه، بل قد سئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم فقال:(لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف) فإجابته ﷺ بما لا يلبس عن السؤال عما يلبس دليل على أن كل ما عدا هذه المذكورات فإنه مما يلبسه المحرم، وأجاز ﷺ للمحرم أن يلبس الخفين إذا عدم النعلين لاحتياجه إلى وقاية رجليه، فمثله نظارات العين لاحتياج لابسها إلى وقاية عينيه، وأجاز الفقهاء على المشهور من المذهب لباس الخاتم للرجل المحرم.

ويجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ولا ثمنه، وأن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا ثمنهما لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال وهو يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل).

٢- تغطية رأسه بملاصق كالعمامة والغترة والطاقية وشبهها، فأما غير المتصل كالخيمة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به، لأن المحرم ستر الرأس دون الاستظلال، وفي حديث أم الحصين الأحمسية قال: (حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعاً ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلله من الشمس). وفي رواية : (يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة)، وهذا كان

في يوم العيد قبل التحلل لأنه ﷺ كان يرمي الجمار في غير يوم العيد مشياً لا راكباً.

ويجوز للمحرم أن يحمل المتاع على رأسه إذا لم يكن قصده ستر الرأس، ويجوز له أيضاً أن يغوص في الماء ولو تغطي رأسه بالماء.

وأما الذي يحرم على النساء دون الذكور فهو النقاب وهو أن تستر وجهها بشيء وتفتح لعينيها ما تنظر به، ومن العلماء من قال لا يجوز أن تغطي وجهها لا بنقاب ولا غيره إلا أن يمر الرجال قريباً منها، فإنه يلزمها أن تغطي وجهها ولا فدية عليها سواء مسه الغطاء أم لا.

وفاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك مثل أن يحتاج إلى لبس القميص لدفع برد يخاف منه الضرر، فيجوز أن يفعل ذلك وعليه فديته كما جرى لكعب بن عجرة رضي الله عنه حين حمل إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر من رأسه على وجهه، فرخص له النبي ﷺ أن يحلق رأسه ويفدي.

الحالة الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور إما جاهلاً أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية لقوله تعالى: **((وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً))** [الأحزاب:٥]، وقال تعالى: **((رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا))** [البقرة:٢٨٦]. فقال الله تعالى : قد فعلت. وفي الحديث عن النبي ﷺ : (أن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وهذه نصوص عامة في محظورات الإحرام وغيرها تفيد رفع المؤاخذة عن المعذور بالجهل والنسيان والإكراه، وقال تعالى في خصوص الصيد الذي هو أحد محظورات الإحرام: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ)) [المائدة:٩٥] فقيد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمداً، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا إثم.

لكن متى زال العذر فعلم الجاهل وتذكر الناسي واستيقظ النائم وزال الإكراه فإنه يجب التخلي عن المحظور فوراً، فإن استمر عليه مع زوال العذر فهو آثم وعليه الفدية، مثال ذلك أن يغطي الذكر رأسه وهو نائم فإنه ما دام نائماً فلا شيء عليه، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فوراً فإن استمر في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه فعليه الفدية.

ومقدار الفدية في المحظورات التي ذكرناها كما يأتي:

١-في إزالة الشعر والظفر والطيب والمباشرة لشهوة ولبس القفازين ولبس الذكر المخيط وتغطية رأسه وانتقاب المرأة، الفدية في الأشياء في كل واحد منها إما ذبح شاة، وإما إطعام ستة مساكين، وإما صيام ثلاثة أيام يختار ما يشاء من هذه الأمور الثلاثة، فإن اختيار ذبح الشاة فإنه يذبح ذكراً أو أنثى من الضأن أو الماعز مما يجزئ في الاضحية، أو ما يقوم مقامه من سبع بدنه أو سبع بقرة، ويفرق جميع اللحم على الفقراء ولا يأكل منه شيئاً، وإن اختار إطعام المساكين فإنه يدفع لكل مسكين نصف صاع مما يطعم من تمر أو بر أو غيرهما، وإن اختار الصيام فإنه يصوم الأيام الثلاثة إن شاء متوالية وإن شاء متفرقة.

٢-في جزاء الصيد فإن كان للصيد مثل، خير بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة، وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. فإن لم يكن للصيد مثل خير بين شيئين: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعاماً يفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

مثال الذي له مثل من النعم الحمام ومثيلها الشاة فنقول لمن قتل حمامة: أنت بالخيار إن شئت فاذبح شاة، وإن شئت فانظر كم قيمة الشاة وأخرج ما يقابلها من الطعام لفقراء الحرم لكل واحد نصف صاع، وإن شئت فصم عن إطعام كل مسكين يوماً. ومثال الصيد الذي لا مثل له الجراد فنقول لمن قتل جراداً متعمداً: إن شئت فانظر كم قيمة الجراد وأخرج ما يقابلها من الطعام لمساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع، وإن شئت فصم عن إطعام كل مسكين يوماً[٩]

الفائدة الثالثة في إحرام الصغير

الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الحج، لكن لو حج فله أجر الحج ويعيده إذا بلغ، وينبغي لمن يتولى أمره من أب أو أم أو غيرهما أن يحرم به وثواب النسك يكون للصبي ولوليه أجر على ذلك لما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ، ألهذا حج؟ قال:(نعم ولك أجر).وإذا كان الصبي مميزاً وهو الذي يفهم ما يقال له فإنه ينوي الإحرام بنفسه فيقول له وليه: أنو الإحرام بكذا، ويأمره أن يفعل ما يقدر عليه من أعمال الحج مثل الوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة، وأما ما يعجز عن فعله كرمي الجمار فإن وليه ينوب عنه فيه أو غيره بإذنه إلا الطواف والسعي فإنه إذا عجز عنهما يحمل ويقال له: أنو الطواف أنو السعي. وفي هذه الحال يجوز لحامله أن ينوي الطواف والسعي عن نفسه أيضاً والصبي عن نفسه فيحصل الطواف والسعي للجميع، لأن كلا منهما حصل منه نية، وقد قال النبي ﷺ (إنما الأعمال

[٩]- العثيمين، المنح صـ٤٠-٤٥.

بالنيات، وإنما لك امرئ ما نوى). وإذا كان الصبي غير مميز فإن وليه ينوي له الإحرام ويرمي عنه ويحضره مشاعر الحج وعرفة ومزدلفة ومنى يطوف ويسعى به، ولا يصح في هذه الحال أن ينوي الطواف والسعي لنفسه وهو يطوف ويسعى بالصبي، لأن الصبي هنا لم يحصل منه نية ولا عمل وإنما النية من حامله فلا يصح عمل واحد بنيتين لشخصين بخلاف ما إذا كان الصبي مميزاً لأنه حل منه نية والأعمال بالنيات، هذا ما ظهر لي، وعليه فيطوف الولي ويسعى أولاً عن نفسه، ثم يطوف ويسعى بالصبي أو يسلمه إلى ثقة يطوف ويسعى به. وأحكام إحرام الصغير كأحكام إحرام الكبير، لأن النبي ﷺ أثبت أن له حجاً فإذا ثبت الحج ثبتت أحكامه ولوازمه، وعلى هذا فإذا كان الصغير ذكراً جنب ما يجتنبه الرجل الكبير، وإن كانت أنثى جنبت ما تجتنبه المرأة الكبيرة

الفائدة الرابعة في تبديل ثياب الإحرام

يجوز للمحرم بحج أو عمرة رجلاً كان أو أنثى تبديل ثياب الإحرام التي أحرم بها ولبس ثياب غيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لباسه، كما يجوز للمحرم أيضاً أن يلبس النعلين بعد الإحرام وإن كان حين عقده حافياً.

الفائدة الخامسة في محل ركعتي الطواف

السنة لمن فرغ من الطواف أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، فإن كان المحل القريب من المقام واسعاً فذاك وإلا فصلاهما ولو بعيداً، ويجعل المقام بينه وبين الكعبة فيصدق عليه أنه صلى خلف المقام، واتبع في ذلك هدي النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي أنه ﷺ جعل المقام بينه وبين البيت.

الفائدة السادسة في الشك في عدد الطواف أو السعي

إذا شك الطائف في عدد الطواف، فإن كان كثير الشكوك مثل من به وسواس فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، وإن لم يكن كثير الشكوك فإن كان شكه بعد أن أتم الطواف فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك أيضاً إلا أن يتيقن أنه ناقص فيكمل ما نقص. وإن كان الشك في أثناء الطواف مثل أن يشك هل الشوط الذي هو فيه الثالث أو الرابع مثلاً فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح عنده، وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل.

ففي المثال المذكور إن ترجح عنده الثلاثة جعلها ثلاثة وأتى بأربعة، وإن ترجحت عنده الأربعة جعلها أربعة وأتى بثلاثة، وإن لم يترجح عنده شيء جعلها ثلاثة لأنها اليقين وأتى بأربعة.

وحكم الشك في عدد السعي كحكم الشك في عدد الطواف في كل ما تقدم

الفائدة السابعة في الدفع من مزدلفة

لا يجوز للقوي أن يدفع من مزدلفة حتى يصلي الفجر يوم العيد، لأن النبي ﷺ بات بها ليلة العيد ولم يدفع منها حتى صلى الفجر وقال:(خذوا عني مناسككم). وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة– أي ثقيلة- فأذن لها فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه)) وفي رواية : (وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس).

وأما الضعيف الذي يشق عليه مزاحمة الناس عند الجمرة فإن له أن يدفع قبل الفجر إذا غاب القمر، ويرمي الجمرة قبل الناس، وفي صحيح مسلم عن أسماء (أنها

كانت ترتقب غيوب القمر وتسأل مولاها هل غاب القمر) فإذا قال نعم قالت: ارحل بي قال: فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت (يعني الفجر) في منزلها فقلت لها: أي هنتاه- أي يا هذه- لقد غلسنا قالت: كلا أي بني إن النبي ﷺ أذن للظعن). ومن كان من أهل هؤلاء الضعفاء الذين يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل الفجر فإنه يجوز أن يدفع معهم قبل الفجر لأن النبي ﷺ بعث ابن عباس رضي الله عنهما في ضعفة أهله ﷺ من مزدلفة بليل. فإن كان ضعيفاً رمى الجمرة معهم إذا وصل إلى منى، لأنه لا يستطيع المزاحمة، أما إن كان يستطيع زحام الناس فإنه يؤخر الرمي حتى تطلع الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعثنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبدالمطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا حتى تطلع الشمس) [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن ماجه].

فنخلص أن الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة يوم العيد يكونان على النحو التالي: **الأول:** من كان قوياً لا ضعيف معه فإنه لا يدفع من مزدلفة حتى يصلي الفجر، ولا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس، لأن هذا هو فعل النبي ﷺ الذي فعله وكان يقول:(خذوا عني مناسككم) ولم يرخص لأحد من ذوي القوة في الفع من مزدلفة قبل الفجر أو رامي الجمرة قبل طلوع الشمس.

الثاني: من كان قوياً وفي صحبته أهل ضعفاء فإنه يدفع معهم آخر الليل إن شاء، ويرمي الضعيف الجمرة إذا وصل منى، وأما القوي فلا يرميها حتى تطلع الشمس لأنه لا عذر له.

من هدي السنة

١- الحج المبرور جزاؤه الجنة: كما قال رسول الله ﷺ" العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" البخاري ومسلم.

٢- محو الخطايا والسيئات: كما قال رسول الله ﷺ" من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" البخاري ومسلم.

٣- الحج أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد :فإن النبي ﷺ سئل " أي الأعمال أفضل؟ قال " إيمان بالله ورسوله. قيل ثم ماذا؟ قال " الجهاد في سبيل الله. قيل ثم ماذا؟ قال الحج المرور".[١٠]

[١٠]- الشيخ سعد أحمد عبدالله حنتوس، الحج مدرسة تربوية.

صفة العمرة

إذا أراد أن يحرم بالعمرة فالمشروع أن يتجرد من ثيابه، ويغتسل كما يغتسل للجنابة، ويتطيب بأطيب ما يجد من دهم عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام لما في الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك).

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى النفساء والحائض، لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين نفست أن تغتسل عند إحرامها وتستثفر بثوب وتحرم[11]... ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي -غير الحائض والنفساء- الفريضة إن كان في وقت فريضة وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة أحرم وقال: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يرفع الرجل صوته بذلك، والمرأة تقوله بقدر ما يسمع من بجنبها.

وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام فيقول عند عقده: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أي منعني مانع عن إتمام نسكي من مرض أو تأخر أو غيرهما فإني أحل من إحرامي، لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشترط وقال: (إن لك على ربك ما استثنيت)، فمتى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فإنه يحل ولا شيء عليه.

---

[11]- رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢١٨) لدى عثيمين، المنهج صـ١٩.

وأما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشترط، لأن النبي ﷺ لم يشترط، ولم يأمر بالاشتراط كل أحد، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها.[١٢]

وبهذه الأعمال تمت العمرة فتكون العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً ويفعل كما يفعله المحلون من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك..

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع، لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى ولا يجمع، والقصر كما هو معلوم جعل الصلاة الرباعية ركعتين، ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة، لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح.

والسنة أن يتطيب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق، لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت). والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره، لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، لكن تصلى وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها، فيبلغ ذلك النبي ﷺ .

صفة التلبية:

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

---

[١٢]- العثيمين، المنهج، صـــ٢٠.

وقت التلبية :

في العمرة من الإحرام إلى بداية الطواف

في الحج من الإحرام إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة صباح العيد.

قال ﷺ هي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة [اخرجه البخاري ومسلم]

- وأهل مكة – وكذا من كان فيها من غير أهلها- يحرمون منها للحج أما للعمرة فيحرمون من الحل خارج حدود الحرم مثل التنعيم.
- وأما من كانت مساكنهم دون المواقيت كسكان (جدة، بحرة، مستورة، ام السلم، بدر، الشرائع) هؤلاء يحرمون من بيوتهم أو من حيث طرأت عليهم نية الحج أو العمرة[١٣]

[١٣]- طلال العقيل ،ص ١٣

محظورات الإحرام

بعد الإحرام من الميقات يحرم على الحاج والمعتمر ما يلي:

- إزالة شيء من الشعر أو الأظفار لكن إن سقط شيء منها بدون قصد أو إن أخذ شيئاً من شعره أو قلم ناسياً أو جاهلاً الحكم فلا شيء عليه.
- لا يجوز للمحرم التطيب في البدن أو الثوب ولا بأس بما بقي من أثر الطيب الذي مسه قبل إحرامه في بدنه، أما في ثوبه فلا بد من غسله.
- لا يجوز للمحرم تغطية الرأس بالإحرام وخلافه مما يلصق على الرأس مثل الكوفية، الشماغ، الغترة والعمامة. وإن غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً الحكم، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه.
- لا يجوز للمحرم لبس المخيط على الجسم كله أو بعضه كالثوب والقميص والبرانس والسراويل ولبس الخفين. إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ومن لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين ولا حرج في ذلك.

يجوز للمحرم

- لبس الخاتم .
- لبس النعلين
- لبس الساعة .
- لبس سماعة الأذن
- الاستظلال بالشمسية.

- لبس نظارة العين
- الاستظلال بسقف السيارة.
- لبس الحزام والكمر
- تضميد الجروح
- غسل الرأس والبدن[١٤]

الأنساك ثلاثة

يجب على كل من أراد الحج أن يختار أحد هذه الأنساك الثلاثة

١- التمتع(عمرة ، حج، عليه هدي):

الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ويقول لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج ويتحلل من عمرته بطواف وسعي وتقصير ويحل له كل شيء من محظورات الإحرام.

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج من مكانه ويخرج إلى المشاعر ويتم الحج وعليه هدي شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة فإن لم يجد فعليه صيام ثلاث أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٢- القِران (عمرة، حج ، عليه هدي):

الإحرام بالعمرة والحج جميعاً فيقول لبيك عمرة وحجاً. فإذا وصل إلى مكة يطوف

[١٤]- طلال العقيل ،دليل الحاج، ص١٦

القدوم ويسعى للحج والعمرة سعياً واحداً ويبقي على إحرامه لا يتحلل ثم يخرج إلى المشاعر في اليوم الثامن من ذي الحجة ويتم بقية النسك المكون من نسكين عمرة وحج إلا أنه لا يسعى لأنه قد سعى بعد طواف القدوم وعلى القارن هدي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٣- الإفراد(حج فقط، ليس عليه هدي):

الإحرام بالحج وحده. فإذا وصل إلى الميقات يقول لبيك حجاً وإذا وصل مكة المكرمة يطوف للقدوم ويسعى للحج ويبقى على إحرامه إلى أن يكمل النسك وليس على المفرد هدي لأنه لم يجمع بين العمرة والحج.[١٥]

صفة العمرة:

قال ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)

تبدأ أعمال الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو المسمى بيوم التروية:

وفي هذا اليوم يحرم الحاج **المتمتع** بالحج ضحى فيفعل قبل إحرامه بالحج ما فعله قبل إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة ثم يحرم من مكانه الذي نزل فيه (محل اقامته)

أما القارن والمفرد فهما لا يزالان على إحرامهما ويجرح المتمتع والقارن والمفرد جميعاً إلى منى قبل الظهر ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها بدون جمع مع قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ويبيتون ليلة التاسع من ذي

[١٥]- طلال العيل ، دليل الحاج، ص١٧

الحجة في منى ويصلون الفجر فيها ومن كان نازلاً في منى قبل يوم التروية أحرم يوم التروية من منى ضحى

والسنة أن يبيت الحاج في منى مساء يوم التروية (ليلة التاسع) حتى إذا فجر التاسع من ذي الحجة انتظر حتى تطلع الشمس فيسير إلى عرفات بهدوء وسكينة ملبياً وذاكر الله تعالى بما شاء من الذكر وقراءة القرآن والإكثار من التلبية والتهليل والتكبير والحمد والشكر لله رب العالمين.[١٦]

يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة):

يوم عرفة من طلوع الشمس حتى غروبها

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به قال ﷺ :(الحج عرفة)

رواه أبو داوود والترمذي

ويوم عرفة خير يوم طلعت عليه الشمس

فيه تتوافد جموع الحجيج إلى صعيد عرفات حيث يقف المسلمون في هذا اليوم العظيم في عرفات من زوال الشمس (أذان الظهر) إلى الغروب وفيه يباهي الله بهم ملائكته. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:(ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وأنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بكم الملائكة فيقول سبحانه وتعالى" ما أراد هؤلاء؟؟ نسال الله من فضله وإحسانه[١٧].

ومن السنة : أن ينزل الحاج قبل الزوال بنمرة إن تيسر له ذلك فإذا صلى الظهر والعصر دخل إلى حدود عرفة وبقي فيها إلى الغروب.. وهناك الكثير من العلامات واللوحات الإرشادية التي تبين ذلك..

---

[١٦]- طلال العقيل، دليل الحاج، ص٢٨

[١٧]- طلال العقيل، دليل الحاج، ص٢٩

وعرفه كلها موقف، وليحرص الحاج في هذا اليوم العظيم على استغلال وقته بالتلبية والذكر، والإكثار من الاستغفار والتهليل والشكر والحمد لله سبحانه وتعالى، ويتجه إلى الله عز وجل خاشعاً متضرعاً، مجتهداً بالدعاء لنفسه وأهله وأولاده وإخوانه المسلمين، فإذا دخل وقت الظهر خطب الإمام في الناس خطبة تذكير ووعظ وإرشاد، ثم يصلي بالحجاج الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين كما فعل رسول الله ﷺ، ولا يصلي قبلهما ولا بينهما ولا بعدهما شيئاً.

وعلى الحجاج في هذا اليوم المبارك أن يتجنبوا الوقوع في الأخطاء التي تضيع عليهم الأجر والثواب في هذا اليوم العظيم والموقف الكريم.[١٨]

المزدلفة (عند غروب شمس يوم عرفة)

تسير قوافل الحجيج على بركة الله صوب المشعر الحرام المزدلفة ليصلوا بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين فور وصولهم، وليبيتوا ليلتهم هناك ملبيين ذاكرين شاكرين الله على فضله وإحسانه أن كتب لهم شهود وقفة عرفات

ويقع بعض الحجاج عند وصولهم إلى مزدلفة في أخطاء ينبغي التنبيه عليها ومنها:

- الانصراف لالتقاط الحصى قبل صلاتي المغرب والعشاء، جمعاً وقصراً.
- الاعتقاد بأن حصى الجمار لا بد أن تلتقط من مزدلفة.
- غسل حصى الجمار لأن ذلك ينقل فعله عن النبي ﷺ.

والسنة كما ذكرنا أن يبيت الحجاج ليلتهم تلك بمزدلفة حتى يصلوا بها الفجر. ورخص للنساء والضعفاء والأطفال ومن يقوم بتولي شؤونهم الانصراف إلى منى

[١٨]- طلال العقيل، دليل الحاج، ص٣٠

بعد منتصف الليل.

فإذا صلى الحاج الفجر، يستحب له أن يقف عند المشعر الحرام وهو جبل في مزدلفة أو في أي مكان بمزدلفة، ويستقبل القبلة ويكثر من ذكر الله والتكبير والدعاء بما يتيسر له، ثم ينصرف قبل طلوع الشمس وأثناء سيره إلى منى يلتقط حصيات الرمي سبع حصيات أكبر من حبة الحمص قليلاً لرمي جمرة العقبة الكبرى والباقي يأخذه من منى.

ومن ثم يتابع سيره على بركة الله إلى منى ملبياً خاشعاً مكثراً من ذكر الله لبيك اللهم لبيك... لبيك لا شريك لك لبيك... إن الحمد والنعمة لك والملك .. لا شريك لك .

منى

عندما يصل الحاج منى يبادر بالذهاب إلى جمرة العقبة وهي القريبة من مكة فإذا وصل إلى جمرة العقبة يتوقف عن التلبية ثم يفعل ما يلي :

١- يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات ويكبر مع كل حصاه

٢- يذبح الهدي إن كان عليه هدي ويأكل منه ويطعم الفقراء .

٣- يحلق أو يقصر شعر رأسه والحلق أفضل والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة وهذا الترتيب أفضل وإن قدم بعضها على بعض فلا حرج في ذلك.

أركان الحج

١- الإحرام
٢- الوقوف بعرفة.
٣- الطواف (طواف الإفاضة).
٤- السعي

من ترك ركن لم يتم الحج إلا به

واجبات الحج:

١- الإحرام من الميقات.
٢- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.
٣- المبيت بمزدلفة.
٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
٥- رمي الجمار
٦- الحلق أو التقصير.
٧- طواف الوداع.

من ترك واجبا عليه بدلا عنه فدية.

من أداب الدعاء

- الإخلاص لله.
- أن يحمد الله ويثني عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو يختم كما بدأ بالحمد والثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ.
- العزيمة في الدعاء واليقين بالإجابة.

- الإلحاح في الدعاء وعدم الإستعجال.
- حضور القلب في الدعاء.
- الدعاء في الرخاء والشدة.
- لا يسأل إلا الله وحده.
- عدم الدعاء على الأهل والمال والولد والنفس.
- خفض الصوت والدعاء بين المخافتة والجهر.
- الاعتراف بالذنب والاستغفار منه والاعتراف بالنعمة وشكر الله عليها.
- عدم التكلف في الدعاء.
- التفرغ والخشوع والرغبة والرهبة
- رد المظالم مع التوبة.
- الدعاء ثلاثاً.
- استقبال القبلة.
- رفع الأيدي في الدعاء.
- الوضوء قبل الدعاء إن تيسر
- أن يتأدب مع الله عند الدعاء

قال ﷺ :(الدعاء هي العبادة)[١٩]

[١٩]- طلال العقيل، دليل الحاج، ص٦٩

أوقات يستجاب فيها الدعاء:

- جوف الليل.
- دبر كل صلاة.
- بين الأذان والإقامة.
- الثلث الأخير من الليل.
- عند النداء للصلوات المكتوبة.
- عن نزول الغيث.
- أخر ساعة من يوم الجمعة.
- عند الشرب من ماء زمزم مع النية الصادقة.
- في السجود.[٢٠]

أوقات يستجاب فيها الدعاء:

- دعاء المسلم لأخيه المسلم.
- دعاء يوم عرفة.
- عند اجتماع المسلمين في مجالس الذكر.
- دعاء الوالد لولده وعلى ولده.
- دعاء المسافر.
- دعاء الولد البار لوالدية.

---

[٢٠]- طلال العقيل، دليل الحاج، ص٧٠.

- الدعاء عقب الوضوء إذا دعا بالمأثور.
- الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى.
- الدعاء بعد رمي الجمرة الوسطى.
- الدعاء داخل الكعبة ومن صلى داخل الحجر فهو في البيت.
- الدعاء على الصفا.
- الدعاء على المروة
- الدعاء عند المشعر الحرام (المزدلفة)

وبلا شك فإن المؤمن يدعو ربه في كل حين وأينما كان وهو سبحانه قريب من عباده ، قال تعالى(**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون)**

ولكن هذه الأوقات والأحوال والأماكن تخص بمزيد من العناية

الفصل الثاني

أحكام المناسك

تعريفه:

الحج معناه في أصل اللغة قصد الشئ وإتيانه ومنه ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله و حكمه: ركن، فرض، واجب؛ ومن نذر فيجب عليه الوفاء.وفي مسلم عن أبي هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)). فقال رجل: أكلّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا؛ فقال: ((لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم)).

حكم تاركه:ذكر ابن رجب في (شرح الأربعين: ١٤٧/١): ذهب طائفة من العلماء إلى أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام عمدًا أنه كافر. وروي عن ابن جبير ونافع والحكم، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية. وعن أحمد رواية: أن ترك الصلاة والزكاة كفرٌ، دون ترك الصيام والحج.

هل هو على الفور أم على التراخي؟اختلفوا على قولين:

١- على الفور، ومن قدر بماله وبدنه ولم يحج فهو آثم، وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول أهل الظاهر

٢- على التراخي، وهو مذهب الشافعي ومذهب محمد بن الحسن. وأرى أن الافضل المبادرة خاصة في هذا الزمان.

هل العمرة واجبة؟ -تجب بشروط الحج مرَّةً في العمر: مذهب الشافعي في قول، وأحمد في روايةٍ، مروي عن عمر وابنه وابن عباس وزيد، وأهل الظاهر أما مذهب مالك وأبو حنيفة، وقولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد لا تجب.

أركانه:(لو فات احدها فلا حج على تفصيل)

١- الإحرام؛ وهو النية

٢- الوقوف بعرفة. ومن فاته الوقوف فلا حج له وأصل الوقوف بعرفة: **{فَإِذَا أَفَضْتُمْ}** [البقرة: ١٩٨]، ((الحجُّ عرفة)) وفي لفظ: ((عرفات))؛ رواه الخمسة من حديث عبدالرحمن بن يعمر الدَّيْلَمِي،

٣- طواف الزيارة (الافاضة) ومن فاته فيصح أن يؤديه بعد انتهاء الحج.

٣- سعي الحاج بعد الإفاضة أو قبله، ومن فاته فيصح أن يؤديه بعد انتهاء الحج

وأصل والسَّعي: **{إِنَّ الصَّفَا}** [البقرة: ١٥٨]، وقوله ﷺ: ((إن الله كتب عليكم السعي))؛ رواه أحمد والشافعي والبيهقي.

٤-وطواف الزيارة المسمى طواف الافاضة:من شرطه أن يكون بعد عرفة لا قبلها؛ لما في سياق آيات الحج في سورة البقرة، ثم قال في الحج: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا}.** والسَّعي ركنٌ على المذهب الحنبلي، وقيل: يُجْبَر بدمٍ، وهو واجبٌ، وقيل سنَّة وهو أضعفها، والصواب أنه ركنٌ.

٥- **واجباته (من ترك واحدا منها فعليه دم):**

ويصحُّ الحجُّ بدونها، وهي بخلاف الركن، وهي:

١- الإحرام من الميقات المعتبَر له، والدليل: ((يُهِلُّ...))؛ خبرٌ يُراد به الأمر، وعند البخاري: ((فرض رسول الله لأهل المدينة...))

٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب،

٣- المبيت بمنى ليالي التشريق

٤- المبيت بمزدلفة ليلة النحر .ودليل المبيت بمنى: أنه رخَّص لعمِّه العباس أن يبيت بمكة ليالي التشريق لأجل السقاية؛ رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، أما المبيت بمزدلفة: فقيل واجبٌ، وهو وسطٌ بين الرُّكن والسُّنة، ويُقاس على السُّقاة والرُّعاة مَنْ لهم اشتغالٌ بمصالح الناس العامة. ويخطئ مَنْ يُلْزِم بالدَّم مَنْ

بات خارجها ليلة واحدة، لكن لو كانت ليلتان - باعتبارهما جنسٌ - لكان له وجهٌ. **والدم على مَنْ ترك الواجب** لا جزءًا منه، ولذا كان أحمد يقول: ((عليه قبضةٌ من طعام)). وقال بعضهم: عليه درهمٌ

٥- **الرمي**؛ لحديث: ((بأمثال هؤلاء فارموا))، ولكونه عملاً يترتَّب عليه الحِلُّ، وحافظ عليه النبي ﷺ ولم يتركه

٦- الحلق أو التقصير؛ لفعله ﷺ وعدم تركه، ولقوله: ((إن شاء الله محلِّقين)). قال العلماء: والتعبير عن العبادة بجزءٍ منها دليلٌ على وجوبه فيها .

٧- **طواف الوداع**: هكذا عدَّه كثيرون، والصواب أنه ليس من واجبات الحج؛ بل هو على مَنْ أراد السفر بعد الحج، ولو أطال المكث بمكة .

شروط الحج:

الإسلام، العقل، البلوغ، كمال الحرية، الاستطاعة، وتزيد المرأة بوجود المَحْرَم.

١- الإسلام :لا يصحُّ من الكافر ولا المرتد، ومثله من لا يصلي أو يسب الدين

٢- العقل :فلا حجَّ على مجنون ولا سائر العبادات، إلا الزكاة.

٣- البلوغ.فإن بلغ الصغير أو عِتْق الرقيق قبل الوقوف أو بعده وعاد ووقف؛ أجزأه عن حجة الإسلام

وحج الصغير يصحُّ عند الجمهور ولكن لا يجزئ عن حجة الاسلام؛ فإن عقد النية عن الصغير لا بأس به، ويجعله يلبي، وله أن يفسخ ولا كفارة عليه عند المحظور؛ لأن عمده خطأ، وهذا قول أبي حنيفة. ويفعل المناسكَ بنفسه، إلا ما يعجز عنه كالرمي. وفي الطواف يطوف به بنيَّة واحدة محمولاً، ولا يجعل البيت عن يساره، فيحمله كيف شاء.

٤- كمال الحرية
٥- الاستطاعة :هي القدرة، والمراد بها عند الجمهور الزاد والراحلة.

والقدرة على ثلاثة أقسام:

-بالمال والبدن
-قادرٌ بدنًا دون المال؛ فيجب عليه إذا استطاع الخدمةَ أو المشي.
-قادرٌ بماله دون بدنه، وله حالات:
*أن يُرجى برؤه؛ فليس له أن يستنيب؛ بل ينتظر حتى يبرأ.
*ألاَّ يُرجى برؤه؛ فعند الجمهور يجب عليه أن يستنيب أحدًا، وعند مالك لا يجب.

أحكام الإنابة:

١- هل ينوب عنه من بلده الذي وجب عليه الحج منه؟
المذهب: نعم؛ لأن القضاء بصفة الأداء. والصواب قول الجمهور بعدم الوجوب؛ لأن السعي إلى مكة ليس مقصودًا بحدِّ ذاته.
٢- يجوز حج الرجل عن المرأة والعكس؛ لحديث الخثعمية.
مَنْ لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، على المذهب الحنبلي ومذهب الشافعية.
٣- مَنْ حجَّ فقط له أن ينوب عن حجَّةٍ أخرى، ولو لم يعتمر، وكذا لو اعتمر ولم يحج.
٤-ليس للصبي والعبد أن ينوبا عن أحد؛ لأنهما لم يُسقطا الفرض عن أنفسهما.
٥- يصحُّ أن ينوبَ عن أحدٍ في عمرة، ثم يُحِلَّ، ثم عن آخَر في حجٍّ ويصير متمتِّعًا.
٦- لا يُنيب إلا الحي العاجز أو الميت، أما الحي القادر فلا ينوب عنه في الفرض أحدٌ.
٧-يُستحبُّ الأداء عن الوالدَيْن، لكن يقدَّم الأم، ويقدَّم فَرْضُهُ على نفلها.
١- النائب أمينٌ، يفعل الأصلح في النُّسُك والنفقة، ويردُّ الزَّائد.

مسائله:

١- ينعقد بالنية مع التلبية أو سَوْق الهَدْي؛ قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وبعض المالكية. قاله الشيخ.

٢-يُسَنُّ الاغتسال له لكلِّ مريدٍ للنُّسُك، حتى الحائض والنفساء؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُمَيْس أن تغتسل لمَّا ولدت؛ رواه مسلم، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض، وجاء أن ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل.

ولم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه إلا الغُسْل للإحرام، عند دخول مكة، قبل الذهاب لعرفة. وما سوى ذلك لا أصل له ولا استحبَّه الجمهور، وإن كان قد ذكره طائفةٌ من متأخِّري أصحاب أحمد؛ بل هو بدعةٌ، إلاَّ أن يكون هناك سببٌ مثل الرائحة، فيغتسل.

٣-على المذهب الحنبلي وعند الشافعية: يتيمَّم إذا لم يجد الماء، والصواب لا، فلا يُشْرَع، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورجَّحه ابن قدامة؛ لأنه غُسْلٌ غير واجب، فلم يجب عند عدمه التيمُّم كغسل الجمعة، والتيمُّم لا يحصل به التنظيف.

٤- يُسَنُّ له التنظُّف وتقليم الأظافر وإزالة العانة والإبط إن احتاج، لكنه ليس من خصائص الإحرام، ولم يعرف عن الصحابة، وكذا لمصلِّي الجمعة.

٥-يُسَنُّ التطيُّب، لكنه في البدن والشعر وليس في ثياب الإحرام. والطِّيب في البدن مباحٌ، فعله النبي ﷺ ولم يأمر به

٦-التجرُّد من المَخِيط واجبٌ لا شرط، فلو أحرم وعليه ثيابٌ صحَّ باتفاقٍ، وعليه أن ينزع اللباس المحظور

٧-أن يُحْرِمَ في إزارٍ ورداءٍ أبيضَيْن نظيفَيْن، وله أن يُحْرِمَ بما شاء من الأنواع؛ من الصوف والكتَّان، والألوان.

٨-أن يُحْرِمَ بعد أن يصلِّي ركعتين عند الجمهور، وعند شيخ الإسلام لا؛ إذ ليس له صلاةٌ تخصُّه، لكنَّ النبي ﷺ أحرم ولبَّى بعد الصلاة. واختلفوا: هل بعد الصلاة، أو لمَّا ركب، أو لمَّا علا على البيداء .

٩-عند الجمهور يستحبُّ أن يقول: اللهم إني أريد النُّسُك الفلاني، ويقولون: هذا نطقٌ بالنيَّة معفوٌّ عنه. والصواب عند شيخ الإسلام: أنه لا يستحبُّ شيءٌ من ذلك، ولا كان النبيُّ ولا أحدٌ من أصحابه يتلفَّظ بالنُّسُك؛ بل لمَّا سألته ضُباعَة بنت الزُّبير أخبره

١٠-الاشتراط عند المذهب الحنبلي سنَّة. عند شيخ الإسلام: يستحبُّ لمن كان خائفًا وإلا فلا. فائدته: إذا عاقه عائقٌ أو حُصِرَ؛ فإنه يُحِلُّ ولا دمَ عليه.

١١-التَّلبية: السنَّة فيها ملازمة تلبية الرسول ﷺ وإن زاد عليها لا بأس؛ لفعل الصحابة ولإقرار الرسول ﷺ كان أنس يقول: "لبَّيْك حقًّا حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا"، وكان عمر يقول: "لبيك مرغوبًا ومرهوبًا، إليك ذا النعماء والفضل الحسن"؛ رواه أبو بكر

١٢-معناها من أَلَبَّ إذا أقام؛ أي: أنا مقيمٌ على طاعتك، والتثنية هنا للتأكيد .

١٣-يُشْرَع الإكثار منها وعدم قطعها، ورفع الصوت بها للرجال، وهذا لا ينافي: **{ادْعُوا رَبَّكُمْ}** [الأعراف: ٥٥]؛ لحديث السَّائب بن خلاَّد، قال رسول الله ﷺ : ((أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية))؛ رواه الترمذي

١٤-يقطعها المعتمر إذا شرع في طواف العمرة، والحاج إذا رمى الجمار يوم العقبة

١٥-تجوز بغير العربية.

١٦- يدعو بعدها ومعها، ويصلي على الرسول ﷺ
١٧- تخفيها المرأة، تُسْمِعُ نفسها
١٨-لا تُكْرَه التلبية لحلال. قاله في "الرَّوْض"، وهو مذهب الحسن وإبراهيم وأصحاب الرأي .لبَّى بمعنى: أجاب، معناها: اتجاهي، قصدي إليك، مقيمٌ على طاعتك.
اختلفوا في حكمها على أربعة مذاهب، قال الحافظ: يمكن توصيلها إلى عشرة، أرجحها أنه سنَّة.
-حديث جابر: "كنَّا نصرخ بالتَّلبية صراخًا"؛ في مسلم، و: ((لا يسمع مدى صوته حَجَرٌ ولا مَدَرٌ ولا شَجَرٌ إلاَّ شهد له يوم القيامة"؛ رواه الترمذي.
-من اعْتَمَر عن غيره أو حجَّ؛ حصل له أجرٌ؛ لأنه أحْسَنَ، والدعاء أجرُه للفاعل.

دخول مكة:

الأفضل أن يدخلها أوَّل النهار؛ لفعل النبي ﷺ عن ابن عمر في البخاري ومسلم -.من أعلاها من الحَجُون، واختلفوا: هل هي سنَّةٌ مقصودةٌ أم لا.
-الدخول من باب بني شيبة، وهل هو مقصود أم لا -.إذا رأى البيت رفع يديه ودعا، لكنَّ الأحاديث فيها نظرٌ، وأكثرها ضعيفٌ، ولم يذكر الواصفون لحجِّ النبي ﷺ أنه قال شيئًا، والسنَّة أن يقول عند دخول الحرم ما يقول في أيِّ مسجد - .ويتجه للطواف مباشرةً، إلاَّ إذا صادف صلاةَ فرضٍ أو جِنازة أو نَفْلٍ لا يتمكن معها من الطواف -.الطواف: يكون مضطبعًا من أول الطَّواف إلى آخِره في القدوم فقط -.لا يبدأ بتحية المسجد إلاَّ إذا أراد الجلوس، لكن لو أراد الطواف فإنه يطوف بلا تحية -.يجعل الحجر الأسود عن يساره، يحاذيه بكل جسده، ويخطئ من يسميه "الحجر الأسعد"؛ لأنه اسم تفضيلٍ، فيكون أسعد

السعداء، وقد نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن؛ رواه أحمد والترمذي وقال: "حسنٌ صحيح - ."الأفضل أن يقابل الحجر بكل بدنه إن تيسَّر؛ فإن لم يتيسر؛ فيجوز ببعض بدنه، كما اختاره شيخ الإسلام.

-يستلم الحجر الأسود في أوَّله، أما حديث: ((إن الحجر الأسود يمين الله))؛ فهو لا يصحُّ مرفوعًا؛ بل هو من قول ابن عباس، أخرجه عبدالرزاق، وعند ابن ماجه عن أبي هريرة. ويقبِّل الحجرَ، فإن لم؛ فإنه يشير إليه ويكبِّر.

-الإشارة في بدايته باليد اليمنى، ولا يكبِّر كالصلاة-.

-الطواف سبعة أشواط كاملة، لا تقل ولا تزيد، ولا يدخل في الحِجْر أو الحطيم

-يَرْمُل في الأشواط في القدوم، وهو مقاربة الخطا مع السرعة، وليس هو هزُّ الكتفين. والرَّمَل في كلِّ الأشواط بدعةٌ. وإن لم يستطع في بعضها واستطاع في الخامسة؛ فإنه لا يَرْمُل؛ لأنه سنَّةٌ فات محلُّها

- البُعْد مع الرَّمَل أوْلى من القرب بدونه.

-يستلم الحجر والرُّكْن كلَّ مرةٍ، إلا آخِر شوطٍ لا يستلم الحجر الأسود؛ لأنه في البداية لا النهاية. وبناءً عليه؛ فإنه لا يكبِّر.

-الركن اليماني يُستلَم؛ فإن لم يستطع فإنه لا يشير إليه، ولا يقول أيَّ ذِكْرٍ إذا استلمه.

-يقول بين الرُّكنيْن: ((ربَّنا آتنا ...))؛ عن عبدالله بن السائب عند أحمد وعبدالرزاق وأبي داود. وجاء عند ابن ماجه: ((اللهم إني أسألك العفو والعافية))، لكنه ضعيفٌ. وله أن يدعو بما شاء أو يقرأ أو يسبِّح -إذا شكَّ في العدد بنى على الأقل، لكن إذا انتهى ثم شكَّ فإنَّه لا يؤثِّر.

-الاضطباع سنَّةٌ، خلافًا لمالك؛ حيث يقول: ليس بسنَّة -.ذهب الجمهور إلى اشتراط الطهارة للطواف من الحَدَث والخَبَث وستر العورة، وهذا قول مالك

والشافعي وأحمد. استدلُّوا بحديث عائشة ﵂ في وضوء النبيِّ ﷺ.فإن قيل: هو فعلٌ؛ الجوابُ: إنه لازمٌ لقوله: ((خذوا عني))، وأنه تقرَّر في الأصول أنَّ فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نصٍّ من كتاب الله فهو على اللزوم، ولذلك أجمعوا على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن النبي قطعها من الكوع، وهذا بيانٌ لقوله: **{فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}** [المائدة: ٣٨]. واستدلُّوا بقوله لعائشة: ((افعلي ما يفعل الحاج)) .

-طواف الوداع فيه قولان:
واجبٌ، وهذا قول الجمهور، وهو أظهر، وعليه دمٌ بتَرْكه.
سنَّةٌ. قول مالك؛ لأنه رخَّص بتَرْكه. لكنَّ الدمَ يحتاج إلى دليل.

طاف النبي ﷺ ماشيًا في القدوم وراكبًا في الإفاضة، هذا الجمع بين الروايات.
-صلاة ركعتين خلف المقام وقيل واجبتان. هذا وجهٌ للشافعي وقولُ مالك,.وقيل أنهما سنَّةٌ؛ قول الجمهور.
-لو صلَّى في أيِّ موضعٍ صحَّ ذلك، لا يشترط عند الجمهور خلف المقام.
-رَخَّصَ في الصلاة بعد الطواف في كلِّ وقت جمهورُ الصحابة ومَنْ بعدهم؛ نقله الحافظ عن ابن المنذر..
-كُرِهَ الجَمْع بين الأسباع في الطواف من غير فصل بركعتين، وهذا قول ابن عمر وأكثر أهل العلم؛ لكن جاء عن عائشة من غير كراهة.
-الذين يطوفون في السطح ويخرجون إلى المسعى، هؤلاء طافوا خارج البيت والمسجد، لكن للضرورة يجزئ عنهم.

شروط الطواف

١-الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر والنجس لحديث :" الطواف بالبيت صلاة الا انكم لا تتكلمون " رواه الترمذي وقال الأحناف يصح الطواف للمحدث حدثا اصغر اما الاكبر فيصح وعليه بدنة اي ناقة اما طهارة الثوب والمكان والبدن فليست بشرط ولا يجب فيها شيء اما الظاهرية فلا يشترط عندهم للطواف اي شرط الا انه لا يصح للحائض

٢-ستر العورة

٣-النية

٤-الموالاة بين اجزاء الطواف اي يواصل السبعة الاشواط ولا يفصل بينهما وسنن الطواف المشي للقاطر عليه فلا يركب وهذا راي الشافعية لان النبي طاف راكبا اما عند المالكية والاحناف فالمشي واجب والا بطل الطواف والاحوط عدم الركوب للقادر

ويسن الرمل في الطواف والاضطباع والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى

شروط السعي

١-ان يكون السعي بعد الطواف والا فانه لا يحسب من مناسك الحج

٢-البدء بالصفا والختم بالمروة

٣-السعي في المسعى جميعه اي لا يترك جزءا لا يسعى فيه من الصفا ومن المروة

٤-الموالاة في السعي اي السعي من فير فصل كثير بين الاشواط الا لصلاة واجبة فيصلي المفروضة ثم يستأنف وقال الجمهور الموالاة في السعي سنة

سنن السعي

١-تقديم السعي على الوقوف بعرفة عند الاحناف وعند الشافعية ليس سنة ولا واجبا وقال مالك واحمد ان التقديم هذا واجب وهو الاحوط ويلاحظ انه عند

مالك واحمد تاخير السعي الى بعد طواف الافاضة لمن ليس عليه طواف قدوم يعد واجبا اما عند الاحناف سنة وعند الشافعية جائز
٢-الموالاة بين السعي والطواف عند الاجناف ومالك واحمد فان فصل بينهما فلا شئ عليه ولو كان الفصل اياما وقال الشافعية يجب عدم الفصل بالوقوف بعرفة فان حصل فصل بالوقوف بعرفة لم يجز السعي بعده قبل طواف الافاضةبل عليه ان يوجل السعي حتى يطوف طواف الافاضة فيسعى بعده
٣-الصعود على الصفا والمروة والذكر والدعاء عليهما
٤-المشي وعدم الركوب الا لعذر قال الشافعي واحمد المشي سنة وقال الاجناف ومالك انه واجب الا لعذر والاحوط هو المشي للقادر

-المحظورات،:

أولاً حلق الشعر:

قال تعالى: **{وَلا تَحْلِقُوا}** [البقرة: ١٩٦]؛ وبقية الشعر قاسه العلماء على الرأس.

مَنْ حلق رأسه لمرض أو أذى فعليه الفدية؛ للآية ولحديث كعب، والفدية: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو شاة، على التخيير، وهذا قول الجمهور.

ومَنْ حلق رأسه لغير عذر فهو آثمٌ وعليه الفدية. هذا قول مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد.

أما كدُّ الشعر فيجوز، وكذا حكُّه وسقوطه بسبب الوضوء والنوم، أو السهو إذا مسَّ لحيته فسقط منها شيء. علَّق البخاري عن عائشة ووصله مالك بسند جيد: أن عائشة أجازت حكَّ الرأس، وقالت: "لو رُبِطَتْ يداي لحككتُ برِجْلي". وابن عمر كان لا يرى بأسًا بالحكِّ؛ علَّقه البخاري ووصله البيهقي.

عند الشافعية والحنابلة: يجوز للمُحْرِم حلق شعر الحِلال. ولو نبت في عينه شعرٌ فآذاه قَلَعَه، ولا فدية عند الجمهور.

ثانيًا تقليم الأظافر:

هذا قول الجمهور، وحكاه ابن المنذر إجماعًا، وقال داود وابن حزم: لا شيء فيه.

دليل الجمهور: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: ٢٩.]

عند ابن جرير، عن ابن عباس: التَّفَث: وضع الإحرام، وحَلْق الرأس، ولِبْس الثياب، وقصُّ الأظافر.

قال في "المجموع": "حك الرأس لا أعلم خلافًا في إباحته، حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وغيرهما، لكن قالوا: برفقٍ؛ لئلا ينتف شعرًا. نقل ابن المنذر الإجماع على أن المُحْرِمَ ممنوعٌ من أخذ أظفاره، وعليه الفدية عند أكثرهم."

فالشعر للرأس على ثلاثة أقسام:

١- إذا أخذ شعراتٍ لا يُعَدُّ حلقًا؛ فليس عليه شيٌء.

٢- إذا حلق بعضه لعذر؛ فلا شيء عليه.

٣-إذا حلق الرأس أو أكثر؛ فعليه فدية.

ثالثًا تغطية الرأس بمُلاصق، وله أقسام:

-وضع الحنَّاء والعسل والصمغ على الرأس جائزٌ بالنصِّ والإجماع، وهو التَّلْبِيد، جاء عن ابن عمر في البخاري، عن رسول الله ﷺ.

-أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية؛ كحمل العفش، فذلك لا بأس به.

-أن يستره بما يلبس؛ فهذا حرامٌ بالنصِّ والإجماع.

-تغطيةٌ لكن لا تسمى لِبْسًا، ممنوعٌ لقوله: ((لا تخمِّروا رأسه))؛ رواه البخاري ومسلم.

-يظلِّل رأسه بتابعٍ كالسيارة، فالصحيح جوازه.

-أن يستَظلَّ بمنفصلٍ عنه كالخيمة؛ فهذا لا بأس به.

اختلفوا في الوجه بناءً على رواية مسلم، وقال ابن حزم: "لا يصحُّ للميت ويجوز للحيِّ."

نقل النووي عن الجمهور جواز ستر الوجه للمُحْرِم، أما المرأة فتغطِّي رأسها ولا تغطِّي وجهها، إلا إذا خافت نظر الرجال. وجاء عن عثمان وزيد وابن عباس وابن عمر وجابر أنهم يغطُّون وجوههم، أو يُفتون بالجواز.

رابعًا لبس المَخِيط:

وهو كلُّ ما فُصِّل على عضوٍ، ولُبِسَ على عادته.أما النعل - وإن كان فيها خيوطٌ - فهي جائزةٌ؛ لأن الشارع أجازها. والمرأة لها أن تلبس ما شاءت إلا التبرُّج والقفَّاز والنِّقاب، وتجوز لها الجوارب وتَحْرُم على الرجال، والرجل يَحْرُم عليه القفَّاز. بعضهم حكاه إجماعًا. وإذا لم يجد نعلاً أو إزارًا ولبس خفًّا أو سراويل - لِبسَهُا ولا فديةَ عليه، إلاَّ إذا لبس قميصًا فيفدي.

خامسًا الطِّيب:

حرامٌ باتفاقٍ؛ لحديث ابن عمر وصاحب الجبَّة، وفعل عائشة بالرسول ﷺ ، والذي وَقَصَتْهُ راحلتُه. ذكر ابن القيِّم أن المُحرَّم على المُحْرِم شمّ الطِّيب للترفُّه واللذَّة، أما إذا وصلت الرائحة إليه فلا، أو إذا شمَّه بقصدِ استعلامه عند شرائه لم يُمنَع منه.

إذا تطيَّب قبل الإحرام وبقي أثره بعد النية؟مستحبٌّ عند الإحرام. قول الجمهور، والسنَّة أوْلى، وعائشة ردَّت على ابن عمر في مسلم أنها طيَّبته بيديها، وهذا آخِر الأمرَيْن.

سادسًا الصيد:

أجمعوا على منعه للمحرم في مأكول اللحم الوحشي، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة. وأجمعوا على أن ما صاده المحرم لا يجوز أكله لأحد ولا لحلال؛ لأنه مَيْتَةٌ. اختلفوا في صيدٍ من حلال؛ هل يأكله المُحْرِم؟

إن صاده لأجله حَرُمَ، وإن صاده له فأهداه للمُحْرِم جاز، وهذا جمعٌ بين الأدلَّة، ولحديث جابر: ((صيد البرِّ لكم حلالٌ))؛ رواه الخمسة. وهذا أظهر وأقوى.

لو ذكَّى المحرم الصيدَ أيضًا لا يجوز مثل قتله، وهو قول الجمهور.

كلما قتل صيدًا وجب عليه الفداء بعدد قتله؛ هذا قول الجمهور؛ مالك والشافعي وأبو حنيفة.

الصيد على نوعَيْن:ما له مِثْل من النَّعْم، والمِثْليَّة تقريبية عند الجمهور في الصورة والخِلْقة، أو ما ليس له مِثْل كالعصفور؛ فيقوم عند الجمهور. قاتل الصيد مُخَيَّرٌ بين الجزاء المِثْلي أو الإطعام أو الصيام. المثل له ثلاث حالات:

الحالة الأولى :ما ورد فيه حكمٌ للرسول ﷺ فنأخذ به، مثل: جَعَلَ في الضَّبْع كبشًا؛ كما رواه أهل "السنن."

الحالة الثانية :أن يتقدَّم فيه رأيُ عدلَيْن من الصحابة؛ فهذا يُؤخَذ بقولهم وحكمهم عند الجمهور، وعند مالك لا بأس بحكمٍ جديد، والأحسن الأخذ برأي الصحابة

الحالة الثالثة :ألاَّ يتقدَّم فيه حكمٌ، فنأخذ بقول عدلَيْن أيضًا.والصواب قول الجمهور من جَعْلِ المِثْليَّة في الصِّغَر والكِبَر والحجم.

والمدينة تدخل عند الجمهور في تحريم صيدها، واختلف الجمهور: هل فيه فدية؟فيه جزاءٌ، وهو أخذ سلب قاتل الصيد أو قاطع الشجر فيه، وهذا أقوى؛ لحديث سعدٍ في مسلم، وهو عامٌّ ليس بخاصٍّ بسعد خلافًا للقرطبي، والحديث لا طعن فيه، والمُراد أَخْذُ ثيابه إلا سراويله، وهي لمن سلبه كالمقاتل.

-لا يَحْرُم صيد البحر ولا مُحرَّم الأكل؛ كالهر ولا الصائل.

-لو اضطرَّ إلى الصيد؛ جاز له ذبحه والأكل منه.

-سابعا الجِماع:

لا خلاف أنه لا يُفسد الحج من المحظورات إلا الجماع، ولا خلاف أنه إذا جامع المُحْرِم قبل عرفات فإن حجه يفسد، وعليه إتمامه والقضاء والهَدْي، والهَدْيُ عند الجمهور بَدَنَة.

إن كان جماعه بعد عرفة قبل رمي جمرة العقبة والإفاضة؛ فحجُّه فاسدٌ عند الجمهور.

إذا كان جماعه بعد رمي جمرة العقبة قبل الإفاضة؛ فحجُّه صحيحٌ عند الجميع، لكن اختلفوا في الفدية.

اتفق العلماء على أن القُبْلَة واللَّمس والمفاخَذَة حرامٌ، لكن اختلفوا: هل عليه فدية أم لا؟

الحج الفاسد بجماعٍ يجب قضاؤه على الفور عامًا قابلاً لقضاء الصحابة، خلافًا لمَنْ قال: هو على التراخي.

الحكم على مَنْ جامع في الحج جاء في آثارٍ عن الصحابة، وليس منها شيءٌ مرفوعٌ صحيحٌ إلا ما جاء عند أبي داود في المراسيل والبيهقي، وهو منقطعٌ لا يصحُّ.

أما الصحابة: فقد روى مالكٌ بلاغًا عن عمر وعلي وأبي هريرة، وهو منقطعٌ أيضًا، وجاء عن ابن عباس في "الموطأ" وعند البيهقي، وعن عبدالله بن عمرو عند البيهقي وصحَّحه البيهقي.

إذا جامع مرارًا كفاه هَدْيٌ واحدٌ، وإن كفَّر لزِمَتْه كفَّارةٌ أخرى، وإذا جامع ناسيًا؛ فإنه عند الشافعي معذورٌ.

والجماع يحصل بإيلاجٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وله حالاتٌ:

-قبل التحلُّل الأوَّل، ويكون برمي جمرة العقبة وحدها عند كثير من العلماء، وقيل مع الرَّمي حلقٌ أو تقصيرٌ، فمن جامع قبل التحلُّل الأوَّل فعليه خمسة أمور: الإثم- فساد النسك- وجوب المضي فيه- وجوب القضاء- الفدية؛ وهي بَدَنَةٌ تُذبح في القضاء.

إفساد النسك هو رأي الصحابة، ووجوب المُضِيِّ فيه صحَّ عن عمر - رضي الله عنه.

-إذا جامع بعد التحلُّل الأوَّل؛ يجب عليه أن يخلع ثيابه ويُحْرِم ليطوف الإفاضة محرمًا، وعليه فديةٌ، وهي شاةٌ .

أما المباشرة دون الفرج ففيها حالتان -:إذا أنزل؛ فإنَّ حجَّه لا يفسد عند الجمهور، وقال مالكٌ بفساده -.إذا لم ينزل. قال ابن قدامة: "لا نعلم أحدًا قال بفساد حجِّه."والعادة السرية فيها الإثم، ولا فسادَ ولا فدية.

والواجب على من فسد حجه اربعة اشياء اتمامه وقضاؤه والهدي وتاهير نحره الى زمن القضاء

أمور ليست من المحظورات:

إخراجُ الدم، وخروجه من الأسنان وغيرها

الترفُّهُ بالأكل والشرب وكثرة الاغتسال

تبديلُ ملابس الإحرام

شمُّ الطِّيب عمدًا أو بغير عمد

استعمالُ الصابون المطيّب

تغطيةُ الوجه

كدُّ الشعر .

حكُّ الرأس واللحية

إزالةُ الجِلد الجاف.

أنواع الأنساك

تمتُّع، قِرانٌ، إفرادٌ

دليلها؛ عن عائشة رضي الله عنها: "حججنا مع رسول الله ﷺ فمنَّا من أَهَلَّ بحجٍّ ومنَّا من أَهَلَّ بعمرة، ومنَّا مَنْ أَضهَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ"؛ رواه البخاري ومسلم. وقولها: "بالحجِّ" من حيث الأفعال، وإلا فهو قارِنٌ.

صفة التمتُّع:

أن يُحْرِم بعمرة في أشهر الحَجِّ ويفرغ منها، ثم يُحْرِم بالحج من عامه.

على الأُفُقيِّ دمٌ للمتعة والقِران، وعكسه حاضرو المسجد الحرام، واختلفوا فيهم، أقربها أهل مكة وأهل الحرم، ولو امتدت بيوت مكة؛ كما وراء التنعيم، الدم الواجب عليهم هو شاة أو غيرها، يسمَّى هديًا، وله شروطٌ:

-أن يكون من بهيمة الأنعام.

-بلوغ السنِّ المعتبَر.

-السلامة من العيوب، والهدي كالأضحية؛ لأن العيب لا يكون قربةً.

-أن يكون في زمن الذبح فيه خلافٌ:

-لا يكون إلا في وقت الأضاحي، وهو يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

-يجوز تقديم الذَّبح بعد الإحرام، فيذبح ولو قبل الخروج إلى مِنى؛ لأن الصيام يجوز أن يكون قبل الخروج إلى الحج مع أنه بدلٌ، فإذا جاز في البدل جاز في الأصل. هذا مشهورٌ عند الشافعية، والصحيح الأوَّل؛ لحديث: ((لا أُحِلُّ حتى أنحر))؛ رواه البخاري ومسلم.

-أن يكون في مكان الهَدْي، وهو الحرم.
*إذا أتى بعمرة وسافر، هل عليه دم التمتُّع أم انقطع تمتَّعه؟
-إن السفر إلى بلده أو غيره لا يسقط الدم.
-إن السفر مسافة قصر يسقطه، سواء لبلده أم لغيره.
-إن سافر إلى أهله فإنه يسقط عنه الهَدْي، وإن كان لغير أهله فلا يسقط، وهذا مرويٌّ عن عمر وابنه - رضي الله عنهما .

صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، من الميقات، ويأتي بالعمرة كاملة اي (إذا وصل إلى الميقات احرم بالعمرة فيغتسل، ويتطيب، ولبس ثياب الإحرام، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف العمرة، ثم سعى بين الصفا والمروة للعمرة أيضًا، ثم قصر من شعر رأسه، وحل تحللًا كاملًا، فيباح له كل شيء كان محظورًا عليه في الإحرام من اللباس، والطيب، والنساء، وغير ذلك،) فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكانه الذي هو فيه،- ولذلك يجب عليه الهدي لانه احرم بالحج من غير الميقات- فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياب الإحرام، ثم خرج إلى منى، فأدى بقية مناسك الحج. مثل المفرد والقارن، والتمتع أيسر للحاج ورأيت السهولة فيه لأنه يتحلل من إحرامه بعد العمرة، ويحرم في الثامن من ذي الحجة، ولكن بعض الناس لا يجد قيمة الهدى فيحج مفردا.
وأما الإفراد فهو: أن يحرم بالحج مفردًا، فإذا وصل إلى الميقات أحرم قائلًا: لبيك حجًّا. فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للحج بين الصفا والمروة، واستمر في إحرامه حتى يوم العيد. ثم يؤدي بقية المناسك حتى يكمل الحج فاذا اكمل الحج يحرم بالعمرة في غير زمن الحج فيحرم بالعمرة ثم يسعى ويطوف ويتحلل

أما القِران فهو: أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، فإذا وصل الميقات قال: لبيك عمرة وحجًّا. فإذا دخل مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للعمرة والحج، واستمر في إحرامه إلى يوم العيد. ثم يؤدي بقية المناسك،

واذا اردف القارن الحج على العمرة قبل ان ينتهي من طواف العمرة ويركع ركعتي الطواف فيعتبر قارنا كذلك

ويكفي القارن طواف الافاضة عن طواف العمرة والسعي بعده عن سعي العمرة لان طواف العمرة وسعيها يندرجان في طواف الافاضة والسعي الذي بعده والحلق كذلك يتحلل به من الحج والعمرة معا

فالقارن، والمفرد في الأفعال سواء، لكنهما يختلفان من وجه آخر، فالقارن حصل له في نسكه عمرة، وحج، ويجب عليه الهدي، كما يجب على المتمتع، وأما المتمتع فيختلف عنهما حيث إنه يفرد العمرة وحدها، ويفرد الحج وحده، وعليه الهدي، وكذلك القارن. والهدي شاة، أو سُبُع بدنة، أو سبع بقرة، يذبحها في أيام الذبح يأكل منها، ويهدي، ويتصدق، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. وأفضل هذه الأنساك التمتع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أصحابه، وأكّد عليهم، إلا إذا كان مع الإنسان هدي ساقه من الميقات، فإن الأفضل أن يكون قارنًا اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهو يأمرهم أن يجعلوا نسكهم تمتعًا: "لولا أن معي الهدي لأحللت معكم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة.

أحكام السعي:

-اختلفوا فيه، والصواب قول الجمهور أنه ركنٌ، لا يجبر تَرْكَهُ دمٌ -.لا تُشترط له الطهارة من الحَدَث ولا الخَبَث ولا ستر العورة؛ مذهب الأربعة والجمهور.

الترتيب شرطٌ عند الجمهور وخالف أبو حنيفة. نُسِبَ لابن حزم أنه يقول:الذهاب شوطٌ مع الرجوع، فيكون سعى أربع عشر، وهذا خطأٌ عليه. وابن حزم يرى الرَّمَل في الأشواط الثلاثة كما في "المحلَّى". وسأل ابن القيم شيخه عن هذا فقال: "ابن حزم لم يَحُج - ."هل يصحُّ السعي قبل الطواف؟

*الجمهور ومعهم الأربعة، ونقل بعضهم الإجماع عليه: أنه لا يصحُّ السعي إلا بعد الطواف.

*عن عطاء وبعض أهل الحديث: يجوز السعي قبل الطواف؛ لحديث أبي داود، لكن قال عنه ابن القيِّم: "ليس بمحفوظ."

-عند الجمهور: لا رَمَل للنساء ولا سعيَ بين العَلَمَيْن، وخالف بعضهم، وهو وجهٌ عند الشافعية؛ أنه لا بأس بشروط -.إذا صعد على الصفا يستقبل البيت ويكبِّر ثلاثًا ويهلِّل؛ كما في حديث جابرٍ - رضي الله عنه -.حدُّ السعي إلى ممرِّ العربات - .يشترط أن يتقدَّمه طوافٌ، أما حديث: "سعيتُ قبل أن أطوف"؛ فهذا في الحجِّ، وهذا قول عطاء، وبعضهم أجازه مع الجهل والنسيان.

-الموالاة في السعي والطواف شرطٌ، وهذا أصحُّ، لكن لو حصل لأحدٍ حرجٌ فلا بأس؛ لأنه جاء عن بعض السلف -.إذا انتهى قَصَر إن كان متمتِّعًا، أما المفرد والقَارِن؛ فلا يُحِلاَّن إلا يوم النحر.

فائدة :كان الصحابة إذا صعدوا على الثنية ورأوا الكعبة رفعوا أيديهم بالدعاء. والتسمية عند دخول المسجد فيها انقطاع. وإذا رأى البيت يدعو بما روى البيهقي عن سعيد عن عمر، أنه رآه يقول: "اللهم أنت السلام..."؛ سماعه منه ثابتٌ، كما هو الصحيح عند المحدِّثين.وإن شاء رفع يديه كما قال ابن عباس: "تُرْفَع الأيدي في سبعة مواطن ..."، ومنها: "...إذا رأى البيت."

السنة التكبير مرةً في الطواف والبسملة عن ابن عمر، والتكبير حتى في آخِر شوطٍ؛ لحديث جابر عند أحمد، وفيه ابن لهيعة.

وتكبيرات الطواف ثماني تكبيراتٍ قبله وبعده، وأهل مكة يرملون، والتكبير عند كل شوطٍ سنَّة، لو مضى لا شيء عليه.

"مَنْ طاف بالبيت خمسين مرَّة؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"؛ رواه الترمذي، رَفْعُهُ ضعيفٌ، صحَّحه البخاري موقوفًا.

أعمال الحج من اليوم التاسع للمتمتع والمفرد والقارن

في اليوم الثامن يكون القارن والمفرد ما زالا يلبسان ثياب الاحرام بعد أن يكونا قد طافا وسعيا للعمرة والحج أما المتمتع فانه في اليوم الثامن يكون قد أكمل العمرة وتحلل منها ولا بد له أن يحرم بالحج من مكانه ويلبس ثياب الاحرام وهاك كافة

أعمال الحج اللاحقة لهذا والتي يشترك فيها المتمتع والمفرد والقارن وهي ما يلي:

١-في اليوم الثامن يخرج الحجاج الى منى للمبيت بِمنى ليلة التاسع سنَّة/ ويبقى يوم الثامن، فيها يصلِّي كلَّ صلاةٍ وحدها مقصورةً بلا جَمْع.

٢- إذا طلعت الشمس يوم التاسع يذهب إلى عرفة، ويُكثر من الدعاء، وينوِّع بين الذكر والدعاء، ويرتاح قليلاً لئلا يمل، والإنسان طبيب نفسه في هذا المكان، قد يكون أنفع لقلبه توزيع الصدقات، لكن يغتنم آخِر النهار بالدعاء.و -من أُغمِيَ عليه قبل عرفة ووقف به، ثم انصرفوا به وهو مغمى عليه؛ على المذهب الحنبلي لا يصح وقوفه، والصواب أنه يصحُّ.و -ينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النَّحْر.بمعنى انه يصح الوقوف ليلة النحرلمن تاخر و -السنة في عرفة الفطر، وذهب بعض العلماء إلى الوجوب.

٣-ثم إذا غربت شمس يوم عرفة ذهب إلى مزدلِفة بسكينةٍ ووقار، ولا يصلي إلا بها، إلا إذا خشيَ خروج وقت العشاء -.إذا وصلوها أذَّنوا وصلوا المغرب، ثم حطوا رحالهم، ثم صلوا العشاء بإقامتَيْن؛ فدلَّ على جواز التفريق بين المجموعتين،

وأن الإنسان يصلِّي متى ما وصل، إما جمعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ. إن صلى قبل مزدلفة أجزأته، وتَرْكُ السنَّة عند الأربعة وعند ابن حزم لا يصح.

-الضَّعَفة ومن معهم له أن يدفع معهم آخر الليل بعد مغيب القمر.

-يصلي الصبح في أوَّل وقتها، ثم يقف يدعو حتى يسفر جدًّا، ثم يذهب إلى مِنى.

-مَنْ كان مع الضَّعَفَة وهو قويٌّ؛ فإنه لا يرمي حتى تطلع الشمس، أما حديث ابن عباس: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))؛ فهذا أنكره البخاري وقال: "مضطربٌ"، وفيه شذوذٌ عند أبي داود. وإذا رمى حتى الضعيف جمرةَ العقبة قبل منتصف الليل ليلة النَّحر - لم يصح إجماعًا .

الذهاب إلى مِنى فجر يوم النَّحر:

٤-ثم في صباح يوم العاشر أي يوم العيد يتوجه بقرب طلوع الشمس الى منى ليرمي جمرة العقبة الكبرى طبعا

٥-بعد رمي جمرة العقبة ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق او يقصر- وبذلك يتحلل من احرامه التحلل الاصغر فيحل له كل شئ الا النساء والصيد

٦-ينزل بعد ذلك الى مكة ليطوف طواف الافاضة الذي هو ركن سبعة اشواط ويصلي ركعتي الطواف وبعد طواف الافاضة يعتبر متحللا التحلل الاكبر فيحل له كل شئ حتى النساء والصيد

٧- يعود الى منى للمبيت والرمي فيقيم فيها ثلاثة أيام يرمي كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث

٨-ينزل في اليوم الثالث بعد الزوال وبعد الرمي الى مكةوبهذا يكون قد اتم حجه وانتهى من اعمال الحج ويكثر من الدعاء والذكر

فاذا أراد السفر من مكة طاف طوف الوداع وطواف الوداع سنة

كيفية الرمي

يَلْقُطُ الحصى من أي مكان لرمي جمرة العقبة. والجمرة: هي الحصاة، أو من التجمير: هي سبعٌ لكلِّ جمرة، من ترك واحدة كأنما ترك الجميع، أما مَنْ رخَّص في أقل؛ فهذا مخالِفٌ، والحصاة تكون بقدر حبة الحُمُّص أو الفول.

ـ أفضل موقفٍ لرمي العقبة: أن تكون مِنى عن يمينه ومكة عن يساره، وكلٌّ جائزٌ.

الرمي ليلاً جائزٌ؛ قول مالك والشافعي، ورأي ابن عمر. روى أبو بكر في "مصنفه" عن عبدالرحمن بن سابط: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يرمون ليلاً"؛ وسنده صحيحٌ .

ـ لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لفعل النبي، وتأخيره الظهر في شدَّة الحرِّ. ومَنْ أجاز إنما أجاز الرمي يوم النَّحر، وهذا مذهب أبي حنيفة وإسحاق.

ـ يجب الترتيب في رمي الجمار؛ يبدأ بالصغرى، ثم يسهل قليلاً عن اليمين ويستقبل القبلة ويدعو، ثم اليسرى ويقف عن يسارها، ثم يقف ويدعو طويلاً. إن لم يرتِّب لا يجزئه عند الجمهور، لكن يسقط بالجهل والنسيان في كلِّ ترتيبٍ في الشريعة

ـ المطلوب الرمي لا وضعها؛

ـ لو رمى بحصاةٍ رُمي بها أجزأته

ـ الحلق يوم النحر أولى وأفضل من التقصير، ويحلق بيده أو يكلف أحدًا بالحلق فإذا رمى الإنسان وحلق؛ ((فقد حلَّ له كلَّ شيءٍ إلا النساء))؛ رواه أحمد وابن خزيمة عن عائشة. وقال بعض العلماء: إنه يحلُّ بمجرد الرمي؛ هذا رواية عن أحمد وداود: ((إذا رميتم فقد حلَّ لكم كلَّ شيءٍ))؛ وضعفه أبو داود.

ـ لا يشترط أن يطوف طواف الإفاضة يوم النَّحْر؛ بل له تأخيره إلى يوم الوداع، لكن ينوي الأكبر ويُدخل فيه الوداع.

وقد نقل النووي الإجماعَ على أن يوم النحر لا يُشترط فيه الإفاضة لمن أراد أن يُحِلَّ، وقد قال النبي ﷺ: ((لا أُحِلُّ حتى أَنْحَرَ)). وخالف الألباني في هذا؛ فيرى أنه إن لم يَطُفْ يوم النحر يعود حُرُمًا كما كان؛ لحديثٍ جاء عند أبي داود، وهو معلولٌ، ضعَّفه غير واحد؛ منهم ابن حزم، وقال البيهقي: "لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به"؛ ((فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرُمًا كحرمتكم قبل أن ترموا حتى تطوفوا به))؛ رواه أحمد، وهو شاذٌّ .

ـ ثم يبقى في مِنى، يصلي الظهر في وقتها قَصْرًا والعصر كذلك، وكل جماعة وحدها بأذانٍ وإقامة، لا يجب على كل مصلي أن يذهب لأي جماعة إلا إذا كان منفردًا. ويبقون في مِنى، وتسمى هذه أيام التشريق؛ لأنها يشرق فيها اللحم، وهي أيام أكل وشرب، ولا يحلُّ صومها إلا لمن لم يَجِدِ الهَدْي

ـ ويبيت بمِنى وجوبًا، ويكفيه أكثر الليل

ـ مَنْ لم يجد مكانًا فليذهب لأي محلٍّ؛ لأن الواجب يسقط مع العجز، ولا واجب إلاَّ مع القدرة، وهذا غير قادر، والرصيف لا يليق بالبشر، وفيه كشفُ عوراتٍ وتضيق الأمكنة وتعريضٌ للخطر؛ فلهذا يسقط عنهم المبيت، ولهم الذهاب لأيِّ محلٍّ، ولا يُشترط اتصال الخيام، ولا يجب عليهم الاستئجار.

ـ يرمي الجمار كل يوم: يأتي للصغرى ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرمي، ثم يتقدم ويقف طويلاً للدعاء، ثم الوسطى، ثم العقبة، ولا دعاء بعدها.

ـ مَنْ أراد التعجُّل يوم الثاني عشر فله ذلك، لكن يخرج من مِنى قبل الغروب، ومَنْ أدركه المساء فيلزمه البقاء، وهذا رأي عمر عند البيهقي ومالك. لكنَّ مَنْ حبسه السير فغربت عليه الشمس وهو في مِنى - جاز له أن يغادرها.

ـ طواف الوداع يسقط عن الحائض، أما المريض فيُطاف به أو يوكِّل أحدًا يطوف عنه. ولابدَّ أن يكون آخِر أعمال الحج، ومن الخطأ أداء طواف الوداع ثم الذهاب لرمي الجمار *.

الدماء في الحج أصلها حديث كعب بن عُجْرة على مَنْ حلق جميع رأسه، أما مَنْ حلق بعضه فيأثم إن كان لغير عذر، ولا فدية، واستدلُّوا بقول ابن عباس: "مَنْ ترك شيئًا من نُسُكه فعليه دمٌ"؛ رواه البيهقي وغيره.وهذا رأي الجمهور؛ لأنه قول صحابيٍّ، وليس فيه للرأي مجال، ولم يخالف أحدٌ من الصحابة، لكن ابن حزم والشوكاني والصنعاني وصدِّيق حسن لا يرون الدماء في الحج إلا حديث كعب بن عُجْرة. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وترتيب الاعمال في يوم النحر هي الرمي والذبح لغير المفرد والحلق وطواف الافاضة والسنة هي الترتيب في ذلك وهو راي الجمهور وهو الراجح وقالت الاحناف انه واجب

الفصل الثالث

أسئلة وفوائد

- **رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك ؟ وهل يجوز له ذلك أم لا؟**

الانسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك بل يلزمه أن يحج لنفسه ولا يغير لا لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يتعين الحج لنفسه لتول الله تعالى **(وأتموا الحج والعمرة لله)**.[٢١]

- **امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرميها عنها لأن معها طفلاً صغيراً علماً أن هذا الحج هو حج الفريضة فما حكم ذلك؟**

لا شيء عليها في ذلك ورمي الوكيل يجزئ عنها لما في الزحام وقت رمي الجمار من الخطر العظيم على النساء ولا سيما من معها طفل.

- **إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه؟**

إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك، وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم لما ثبت في الصحيحين عن أبن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الله

[٢١]- طلال العقيل، دليل الحاج، ص٥٤

على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه قال: نعم حجي عنه [٢٢]

- **هل يجوز طواف الإفاضة مع طواف الوداع في حالة الخروج مباشرة من مكة والعودة إلى الوطن؟**

لا حرج في ذلك ، لو أن إنساناً أخر طواف الإفاضة فإذا عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار وانتهى من كل شيء، فإن طواف الإفاضة يجزئه عن طواف الوداع. وإن طافهما (طواف الإفاضة وطواف الوداع) أو نوى بطوافه خير ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الوداع، أو نوى بطوافه عنهما جميعاً طواف الإفاضة وطواف الوداع أجزأه ذلك.[٢٣]

- **شخص كان يطوف بالبيت وهو في الشوط الخامس مثلاً وقبل أن يتم الشوط الخامس أقيمت الصلاة، فصلى ثم قام ليتم الطواف. هل يحسب له الشوط الخامس الذي قطعه للصلاة ويبدأ من حيث توقف، أم يلغي الشوط الخامس ويبدأ به مرة ثانية من الحجر الأسود؟**

الصحيح أنه لا يلغي الشوط في مثل هذه الحالة، بل يبدأ إتمام هذا الشوط من حيث قطعه من أجل صلاته مع الإمام.[٢٤]

- **ما حكم من حج أو أحرم بالقرآن، أي مقرناً الحج بالعمرة ولم يذبح شاة ولم يطعم ولم يصم في حين أنه عادر مكة المكرمة وانتهى الحج، وأصبح بعيداً عن بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة؟**

يجب عليه أن يذبح دماً يجزئ في الأضحية. لقرانه بمكة المكرمة، بنفسه أو من

---

[٢٢]- عبدالعزيز بن باز رحمه الله.
[٢٣]- عبدالعزيز بن باز رحمه الله.
[٢٤]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ينوب عنه من الثقات يوزع بين الفقراء وله أن يأكل منه ويهدي إلى من يشاء، فإن عجز عن الدم صام عشرة أيام.[٢٥]

- **متى يجوز التوكيل في رمي الجمرات؟ وهل هناك أيام لا يجوز التوكيل فيها؟**

يجوز التوكيل في جميع الجمرات للمريض العاجز عن الرمي والحامل التي تخاف على نفسها، والمرضع التي ليس عند أطفالها من يحفظهم والشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة ونحوهم ممن يعجز عن الرمي. وهكذا ولي الصبي والصبية يرمي عنهما، والوكيل يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد عند كل جمرة يبدأ بنفسه ثم يرمي عن موكله، إلا أن يكون متنفلاً فلا يلزمه البدء بالرمي عن نفسه، لكن لا يجوز أن يتولى الرمي إلا من كان حاجاً، أما الشخص الذي لم يحج فليس له أن يتوكل عن غيره في الرمي ولا يجزئ رميه عن غيره.[٢٦]

- **هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج؟**

يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة ويكون ذلك بعد إستشارة طبيب مختص محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس.[٢٧]

---

[٢٥]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
[٢٦]- عبدالعزيز بن باز رحمه الله
[٢٧]- عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

نواقض الإسلام

اعلم أيها الأخ المسلم أن هناك أموراً تنقض الإسلام وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض فاحذروها وهي :

- الأول: الشرك في عبادة الله قال الله تعالى : **((إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ))** [المائدة:٧٢]. ومن ذلك دعاء الأموات والإستغاثه بهم والنذر والذبح لهم.
- الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعاً.
- الثالث: من لم يفكر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.
- الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر ومن ذلك:

(أ) اعتقاد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام.

- أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقة في القرن الحادي والعشرين.
- أو أن الإسلام كان سبباً في تخلف المسلمين.
- أو أنه خاص في علاقة المرء بربه دون شؤون الحياة الأخرى.

(ب) القول بأن إنفاذ حكم الله في الحدود كقطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر.

(ت) اعتقاد أنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله في المعاملات الشرعية أو

الحدود أو غيرهما وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعاً وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين.

- الخامس: من أبعض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ لمشروعيته ولو عمل به، فقد كفر لقوله تعالى :((**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**)) [محمد:٩]

- السادس: من استهزأ بالله أو كتابه أو رسوله ﷺ أو بشيء من دين الله فقد كفر لقوله تعالى: ((**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**)) [التوبة:٦٥,٦٦].

- السابع: السحر ومنه الصرف أي صرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها ومنه العطف أي: ترغيب الإنسان فيما لا يهواه بطرق شيطانية. فمن فعله أو رضي به كفر لقوله تعالى ((**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**)) [البقرة:١٠٢]

- الثامن: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر لقوله تعالى ((**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ**)) [آل عمران:٨٥]

- التاسع: الإعراض عن دين الله أو عما لا يصح الإسلام إلا به لا يتعلمه ولا يعمل به لقوله تعالى((**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنْ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ**)) [السجدة:٢٢]

أخطاء يرتكبها بعض الحجاج

أولاً: أخطاء في الإحرام:

- مجاوزة الحاج ميقات جهته دون أن يحرم منه حتى يصل إلى جدة أو غيرها من داخل المواقيت فيحرم منها وهذه مخالف لأمر الرسول ﷺ بأن يحرم كل حاج من الميقات الذي يمر عليه.
- فعلى من تجاوز الميقات أن يرجع إليه فيحرم منه إن تيسر ذلك وإلا فعليه فدية يذبحها في مكة ويطعمها كلها الفقراء سواء كان قدومه عن طريق الجو أو البر أو البحر.
- فإن لم يمر على ميقات من المواقيت الخمسة المعروفة أحرم إذا حاذى أول ميقات يمر به.

ثانياً: أخطاء في الطواف:

١-ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود والواجب الابتداء به.

٢-الطواف من داخل حجر الكعبة لأنه حينئذ لا يكون قد طاف بالكعبة وإنما طاف ببعضها لأن الحجر من الكعبة وبذلك يبطل الشوط الذي طاف من داخل الحجر.

٣-الرمل – وهو الإسراع- في جميع الأشواط السبعة وهو لا يكون إلا في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاصة.

٤-المزاحمة الشديدة لتقبيل الحجر الأسود وأحياناً المضاربة والشاتمة وذلك لا يجوز لما فيه من الأذى للمسلمين ولأن الشتم والضرب لا يجوز من المسلم لأخيه بغير حق.

٥-استلام جميع أركان الكعبة وربما جميع جدرانها والتمسح بها ولم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة سوى الحجر الأسود والركن اليماني.
٦-التزاحم للصلاة عند مقام إبراهيم وهذا خلاف السنة مع ما فيه من الأذى للطائفين ويكفيه أن يصلى ركعتي الطواف في أي مكان من المسجد.

أخطاء عند الرمي:

١-رميهم الجمرات بحصى كبيرة أو بالحذاء أو الأخشاب، وهذا غلو في الدين نهى عنه رسول الله ﷺ ولا يجزئ في الرمي.

٢-التزاحم والتقاتل عند الجمرات من أجل الرمي، والمشروع الرفق وتحري الرمي دون إيذاء أحد حسب الطاقة.

٣-رمي الحصى جميعاً دفعة واحدة وقد قال أهل العلم لا يحسب له حينئذ إلا حصاة واحدة. والمشروع رمي الحصى واحدة فواحدة.
٤-الإنابة في الرمي مع القدرة عليه خوفاً من المشقة والزحام، والإنابة لا تجوز إلا عند عدم الاستطاعة لمرض ونحوه.
٥-من المنكرات طواف المرأة بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر.

المحرم الذي يلزمه الهدي

المحرم الذي يلزمه الهدي هو المتمتع والقارن دون المفرد. فالمتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج أي بعد دخول شوال ويحل منها، ثم يحرم بالحج في عامه، فإن أحرم بالعمرة قبل دخول شهر شوال فليس بمتمتع فلا هدي عليه سواء كان قد صام رمضان بمكة أم لا، فصام رمضان بمكة لا أثر له وإنما العبرة بعقد إحرام العمرة، فمتى كان قبل دخول شهر شوال فلا هدي عليه، وإن كان بعد دخول

شهر شوال فهو متمتع يلزمه الهدي إذا تمت شروط الوجوب. وأما ما يعتقده بعض العوام من أن العبرة بصيام رمضان وأن من صام بمكة فلا هدي عليه ومن لم يصم بها فعليه هدي، فهذا اعتقاد غير صحيح.[٢٨]

ومن كان من أهل مكة ثم سافر إلى غيرها لطلب علم أو غيره ورجع إليها متمتعاً فإنه لا هدي عليه، لأن العبرة بمحل إقامته.

وقد قال ﷺ (خذوا عني مناسككم [٢٩]) وفي الحديث عنه أنه قال :(كل أيام التشريق ذبح) وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد العيد.

واعلم أن إيجاب الهدي على القادر أو الصيام على من لم يجد الهدي ليس غراماً على العبد أو إتعاباً لبدنه بلا فائدة، وإنما هو من إتمام النسك وإكماله ومن رحمة الله وإحسانه حيث شرع لعباده ما فيه كمال عبادتهم وتقربهم إلى ربهم وزيادة أجرهم ورفعة درجاتهم والنفقة فيه مخلوفه والسعي فيه مشكور، وكثير من الناس لا يلاحظون هذه الفائدة ولا يحسبون لهذا الأجر حسابه فتجدهم يتهربون من وجوب الهدي.[٣٠]

---

[٢٨]- العثيمين، المنهج ،ص ١٥.

[٢٩]- رواه مسلم ، كتاب الحج رقم (١٢٩٧) وأبو داود، كتاب المناسك رقم (١٩٧٠) بلفظ آخر.

[٣٠]- المنهج، صـ١٨.

أقسام الفدية

القسم الأول

على التخيير وهو نوعان:

١- فدية حلق الرأس وتلقيم الأظافر وتغطية الرأس من الذكور ولبس المخيط منه والطيب يخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

٢- جزاء الصيد يخير فيه من وجب عليه بين إخراج مثل الصيد من النعم أو تقويم المثل بدراهم ويشتري به طعاماً أو يصوم عن كل طعام مسكين يوماً.

القسم الثاني

لابد من الترتيب وهو على ثلاثة أنواع:

١- دم التمتع والقرآن فيجب الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٢- المحصر يلزمه الهدي فإن لم يجد صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع.

٣- فدية الجماع قبل التحلل الأول فيجب بدنه أو ما قام مقامه كالبقرة وسبع شياه فإن لم يجد صام عشرة أيام.

ما تختلف به المراة عن الرجل في الحج

١- لا تكشف راسها

٢- لا ترفع صوتها بالتلبية في مكان تخشى فيه الفتنة

٣- ليس عليها اضطباع ولا رمل في الطواف والسعي

٤- لا تحلق راسها بل تقصر

٥- تلبس المخيط والخفين لا القفازين ولا الطيب

٦- لا تقرب الحجز الاسود عند الازدحام بالرجال

٧- ان اصيبت بالحيض او النفاس فانها تعمل كل شئ الا الطواف
٨- ان حاضت او نفسن بعد طواف الافاضة تعفى من طواف الوداع

القسم الثالث

من أضرب الفدية الدماء الواجبة لغير ما تقدم

١- دم على من فاته الحج المحصر.
٢- من تجاوز الميقات بدون احرام [٣١]

[٣١]- سعد خنتوش، ص٣٢.

صفة زيارة مسجد الرسول ﷺ

١- يسن لك أن تذهب إلى المدينة في أي وقت بنية زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

٢-ليس لزيارة المسجد النبوي إحرام ولا تلبية ولا ارتباط بينها وبين الحج بتاتاً.

٣-إذا وصلت إلى المسجد النبوي فقدم رجلك اليمنى عند دخوله وسم الله تعالى وصل على نبيه ﷺواسأل أن يفتح لك أبواب رحمته وقل: (أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك). كما يشرع عند دخول سائر المساجد.

٤-بادر بعد دخولك بصلاة تحية المسجد وإن كانت في الروضة فحسن وإلا ففي أي مكان من المسجد.

٥-ثم اذهب إلى قبر النبي ﷺوقف أمامه مستقبلاً له ثم قل بأدب وخفض صوت: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته). وصل عليه وإن قلت : (اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. اللهم أجزه عن أمته أفضل الجزاء) فلا بأس.

- ثم تتحول قليلاً إلى يمينك لتقف أمام قبر أبي بكر رضي الله عنه فتسلم عليه وتدعو له بالمغفرة والرحمة والرضى.
- ثم تتحول قليلاً مرة أخرى إلى يمينك لتقف أمام قبر عمر رضي الله عنه فتسلم عليه وتدعو له بالمغفرة والرحمة والرضى.

ويسن لك أن تذهب متطهراً إلى مسجد قباء فتزوره وتصلي فيه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وترغيبه فيه.

كذلك ويسن لك أن تزور مقبرة البقيع وفيها قبر عثمان رضي الله عنه وتزور شهداء أحد ومنهم حمزة رضي الله عنه تسلم عليهم وتدعو لهم لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، وعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) [رواه مسلم].

- وليس بالمدينة مساجد ولا أماكن تشرع زيارتها غير ما ذكر فلا تشق على نفسك وتتحمل ما ليس لك فيه أجر، بل ربما لحقك فيه وزر .. والله ولي التوفيق.

الفهرس

بطاقة الكتاب..... ٢

أدب السفر للحج ٤

أدب وذوقيات السفر ٨

المواقيت ١٢

الفوائد..... ١٦

من هدي السنة..... ٢٦

صفة العمرة ٢٧

محظورات الإحرام ٣٠

الأنساك ثلاثة..... ٣١

أركان الحج..... ٣٦

أحكام المناسك..... ٤٠

أنواع الأنساك ٥٦

أسئلة وفوائد ٦٥

نواقض الإسلام..... ٦٨
أخطاء يرتكبها بعض الحجاج..... ٧٠
أقسام الفدية..... ٧٣
صفة زيارة مسجد الرسول ﷺ..... ٧٥
الفهرس..... ٧٧